۴۶

بسم الله الرحمن الرحیم

این کتاب مستطاب که مشتمل بر رسائل عدیده و از تقریرات و تألیفات و تصانیف جمعی از علماء اعلام است از جمله آنکه بخط شریف جناب مستطاب غفران مآب حجة الاسلام آقای مرحوم حاجی والد اعلی الله مقامه میباشد که بدایع متفرقه وارد شده است و در حیات بکبر که از حضرت مستطاب حجة الاسلام والمسلمین سید العلماء ... و الحمد ... مرحوم جد امجد منتقل شده است بنده ... عفی عنهم الله ... محمد ابراهیم بن محمد بن محمد حسن ...

فی تاریخ شهر جمادی الاولی ۱۳۰۹

ملک ملک ملکی کالملک ملکی



تألیفات

مسند الاجداد ... المولى المعظم العالم الربانی ...

۱۲

كتاب الهداية للحبر القمقام مرحوم آميرزا ابراهيم الكرباسي الكاخي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هداية اختلفوا في ان الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الاجزاء اولا على قولين يستعرف الحق منهما وقبل الخوض في المطلب ينبغي رسم امور الاول الظاهر ان محل البحث هنا انما هو في اقتضاء الاتيان بالمأمور به عقلا الاجزاء فليس البحث من الابحاث اللغوية التي يطلب فيها تشخيص مدلول اللفظ وضعا او انصرافا فيما اذا كان الامر مستفادا من الاجماع ونحوه من الادلة الغير اللفظية ويشهد بذلك ملاحظة ادلة الطرفين فان قلت ويمكن توجيه البحث على وجه يرجع الى الابحاث اللفظية كان يقال ان المطالب التي تقع موردا للامر على قسمين تارة يكون الوجه الذي يدعو الى طلبها او الامر بها على وجه لا يسقط بالاتيان بها الا مرة واحدة واخرى يكون على وجه يسقط عند الاتيان بها مرة واحدة فيمكن ان يكون النزاع في ان هيئة الامر هل هي موضوعة للطلب المتعلق بالقسم الاول او للقسم الثاني ويؤيد ذلك ما قد يتمسك للقول بعدم الاجزاء بمثل الامر بالزيارة والامر بالصلوة بعد معلومية ان مثل الزيارة والصلوة مما لا يسقط الاتيان بها مرة ولكنه مناف لظاهر لفظ القضاء والاعادة ونحوهما مما هو متداول في السنة ارباب القول بعدم الاجزاء كما حكي عن ابي هاشم وعبد الجبار على ما ستعرفه وبالجملة فما ذكرنا هو المناسب لبعض عناوينهم حيث ان بعضهم عنون البحث بان الامر هل يفيد الاجزاء اولا ولو كان البحث في الاقتضاء العقلي كان الوجه هو التعبير بما عرفته في العنوان فان الاتيان بالمأمور به هو الذي يصلح لان ينازع فيه انه هل يقتضي الاجزاء اولا دون الامر اذ لا شك ان مجرد الامر لا يقتضي ذلك ومع ذلك كله فالاقوى ان النزاع انما هو في الاقتضاء العقلي كما يظهر من الرجوع الى الادلة الثاني الاجزاء لغة معناه الكفاية وفسر في المقام بوجهين احدهما كون الفعل المأتي به مسقطا للتعبد به مع قطع النظر عن اسقاط الاعادة والقضاء

كما

الكلام في الاجزاء

حسن

النقض

الاجزاء لغة وبيان معنى

كما قد يؤيده ما نقل من الاتفاق على اقتضاء الاتيان بالمأمور به الاجزاء بهذا المعنى وثانيهما اسقاط القضاء والمراد من القضاء على ما قيل هو مطلق التدارك اعم من الاعادة والقضاء اذ لو كان باقيا على ظاهره من فعل المأمور به خارج الوقت تداركا عما فات في الوقت يكون عدم الاجزاء عبارة عما لا يسقط القضاء وان اسقط الاعادة وهو باطل لان ما لا يسقط القضاء لا يسقط الاعادة بطريق اولى ويمكن التأمل فيما ذكر بعدم الملازمة كما هو ظاهر وان لم يبعد دعواه بالنسبة الى ارادة مطلق التدارك من القضاء في المقام والنسبة بين المعنيين عموم مطلق لان ما يسقط القضاء يسقط التعبد ايضا ولا عكس كما في الصلوة بالطهارة الاستصحابية فان الاتيان بها موجب للامتثال لان الاستصحاب من الادلة الشرعية الظاهرية ولا يوجب سقوط القضاء على ما هو المحقق عندنا كما ستعرف وقد يتوهم ان النسبة بين المعنيين عموم من وجه لان ما يقع في الخارج فاسدا قد يصدق معه سقوط القضاء ولو بواسطة عدم مشروعية القضاء له في الشرع فليس كل ما يسقط القضاء يسقط التعبد الا انه ظاهر الفساد ضرورة عدم استناد سقوط القضاء الى الاتيان بالفعل الفاسد بل استناده انما هو الى عدم الجعل كما هو ظاهر لا سترة عليه سيما بعد ملاحظة السقوط فيما لو ترك الواجب عن اصله نعم لو اريد من اسقاط القضاء اسقاط الاتيان بمثل الفعل المأتي به في الزمن الثاني على نحو التدارك كان اسقاط القضاء لازما لاسقاط التعبد ضرورة ان الاتيان بالصلوة مع الطهارة الاستصحابية يقتضي سقوط الاتيان بصلوة اخرى مع الطهارة المستصحبة وان لم يقتض سقوط الاتيان بها مع الطهارة المائية لكن ان المراد بالاجزاء في المقام كما ستعرف هو المعنى الثاني وعلى تقديره لا اختلاف بينهما الا بحسب اللغة المعتبر في المعنى الاصطلاحي فيكون المعنى ان الاتيان بالفعل المأمور به على وجهه هل يقتضي الكفاية عن الاتيان به ثانيا ولا يتوقف في ذلك بين كون المأتي به مما

في الاجزاء

للامتثال

صحيحة صلوة

للمأمور به اولاً او مغايراً له بزيادة شيء عليه لعدم اختلاف معنى الكفاية بذلك ثم انه قد يتوهم
ان العلاقة في المأمور هي الغيرية وفي الثاني هي المشابهة مما لا وجه له اذ على ما عرفت لا يكون
هناك مجاز في استعمال الاجزاء اصلاً غاية ما في الباب اختلاف متعلق لفظ الاجزاء على
الوجهين ولا مدخل لاختلافه فيه فالظاهر انه لم يثبت لاهل الاصول في لفظ الاجزاء اصطلاح
جديد ونقل عنهم له باسقاط القضاء انما هو من باب بيان محصل المراد لو انه يراد من لفظ
الاجزاء خصوص اسقاط القضاء المترتب عليه كون العلاقة مشابهة او الغيرية كما لا يخفى
ومما ذكرنا يظهر الوجه في عدم حاجة معنى آخر غير الكفاية من لفظ الاجزاء وبالنسبة الى المعنى الاول ارادة م
ايضاً اذ المعنى ان العنوان على تقدير ذلك التقدير هو ان الاتيان بالمامور به هل يوجب
من التعبد به اولا فلا حاجة الى اعتبار علاقة السببية بالنسبة الى المعنى الاول نظراً الى
اسقاط التعبد به ليس هو الكفاية بل هو مسبب عن الكفاية واعلم ان المراد بالوجه في العنوان
هو الاتيان بالمامور به مشتملاً على جميع ما يعتبر فيه شطراً او شرطاً وقد يتوهم ان المراد به
نحو الامر الموجود في السنة المتكلمين من نية الوجوب والندب وربما يقرر حمل الكلمة على انه هو وجه
ان المناسب على ذلك التقدير هو دخول اللام وقد يتعسف في دفع ذلك بالتزام حذف
الاشتمال في لفظ الاتيان وهو مع ركاكته لا يلائم عنوان بعضهم من ان الاتيان بالمأمور به
على الوجه الذي امر به هل يقتضي الاجزاء اولا اذ الظاهر رجوع الضمير المجرور في قولهم به
الى المامور به وجميع ذلك كله فلا وجه لتخصيص ذلك بالمذكور من بين الشرائط والاجزاء
المعتبرة في المامور به كما لا يخفى الثالث قد يستشكل في الفرق بين ما عرفت من العنوان
وبين افادة الامر التكرار او المرة لو يلتبس وبين النزاع المعروف من تبعية القضاء للاداء
ووجه الاشكال في المقامين هو ان القول بعدم الاجزاء عين القول بالتكرار وكذا
بين القول بتبعية القضاء للاداء والظاهر انه لا ينبغي الاشكال في الفرق بعد وضوحه

حيث

في الفرق بين مسئلة الاجزاء والتكرار

حيث ان الكلام في المسئلة المرة والتكرار انما هو في تشخيص مدلول الامر من الدلالة على المرة
او التكرار وعدم الدلالة على شيء منهما والكلام انما هو في الاتيان بمدلول الامر على النحو
بالمرة او التكرار او للطبيعة هل يقتضي الكفاية والاجزاء عن الاتيان به على الوجوه ثانياً
او لا فلا ربط بين المسئلتين مفهوماً واما مصداقاً فقد يكون القول بعدم الاجزاء
ملازماً للقول بالتكرار فيما اذا قيل بان عدم اقتضاء الامر للاجزاء يقتضي الاتيان
بالفعل مرة والى ذلك يرجع ما افاده في القوانين في الفرق بين القول بالتكرار وبين
القول بعدم الاجزاء واما ما افاده في الفرق بين القول بالاجزاء والقول بالمرة
من ان عدم الاتيان ثانياً مستنداً على الاول مستنداً الى عدم الدليل وعلى الثاني
مستنداً الى الدلالة اللفظ فلا يتمحض فرقاً بين القول بالاجزاء والقول بالطبيعة اذ عدم
الاتيان فيه ايضاً بواسطة عدم الدليل واما الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة
تبعية القضاء للاداء فلا يكاد يخفى اذ من المعلوم ان المراد بالقضاء في المقام هو الاتيان
بالفعل ثانياً سواء كان في الوقت او خارجه بعد الاتيان اولاً في الوقت والمراد منه
في تلك المسئلة هو الاتيان بالفعل الفائت في الوقت فلا تعلق لاحدى المسئلتين من
الاخرى والرابع قد اشرنا الى ان الاجزاء بمعنى سقوط التعبد به ليس من محل الخلاف في
شيء وصرح بذلك جماعة على ما قيل وينبغي ان يكون كذلك اذ لا يعقل عدم سقوطه
بعد الاتيان بالفعل مستجمعاً لجميع ما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط فالقول بعدم
سقوطه ملحق باقوال اصحاب السوداء واما الاجزاء بالمعنى الثاني فان اريد من القضاء
ما هو المعروف منه كما عرفت في الفرق المذكور آنفاً فلا ينبغي التامل في فساده وسقوطه
فان عنوان التدارك يستحيل حصوله بعد فرض وجود المتدارك على ما هو عليه في الواقع
فلا يصح قيام الدليل على وجوب التدارك وان اريد الاتيان بالفعل بعد الاتيان

لى
مرة اخرى فهذا يتصور على وجهين فتارة يكون المأتي به ثابتا عين المأتي به في المرة الاولى
فهذا لا يحتمل لو قام الدليل على وجوبه وتارة يكون المأتي به ثابتا اكمل من المأتي
به في المرة الاولى وما يظهر من ملاحظة ادلة القول بالاجزاء ان النزاع انما هو
في القضاء بالمعنى الاول اذ لولاه لم يلزم من القول بعدم الاجزاء تحصيل الحاصل
اذ لا اسنى له في الاتيان بالفعل ثانيا طلب وجه العينية او الاكملية وما يظهر
من ادلة النافين من قضاء الصلوة مع الطهارة الاستصحابية ان النزاع
انما هو في الاتيان بالفرد الاكمل اذ لا شك ان الصلوة مع الطهارة المعلومة
اكمل بل الظاهر من استدلالهم بوجوب قضاء الحج الفاسد مع الامر باتمامه هو وجود
النزاع في الاتيان بالمثل ايضا وبالجملة فلا يكاد يظهر وجه تطمئن به النفس في
تشخيص محل الخلاف في المسئلة وان استظهر بعضهم كون النزاع في القضاء با
لمعنى الاول لكنه قد عرفت عدم تحقق عنوان القضاء بالمعنى المصطلح بعد فرض
الاتيان بالمامور به على وجهه واضعف من ذلك ما لو اريد التدارك على وجه
يعم القضاء في خارج الوقت والاعادة فيه اذ الاعادة بالمعنى المعروف من لوازم
نفس الامر الاول ووجوده بخلاف القضاء اذ يحتمل ثبوته بالامر الجديد دون
الاول فالمفسدة اللازمة على القول بوجوب الاعادة من خلاف الفرض اكد
منها على القول بوجوب القضاء والاولى صرف عنان البحث الى ما هو اهم من
تحقيق مطلب النافين فنقول ان الامر اما ان يكون ظاهريا او واقعيا وعلى الاول
اما ان يكون ثابتا في حالة الاختيار او واقعا في حالة الاضطرار وعلى الثاني اما
ان يكون عقليا او شرعيا فهذه اقسام اربعة في بعضها يجب ان يكون الاتيان با
لمامور به مقتضيا للاجزاء ويمتنع عدمه وفي بعض اخر يمتنع اقتضائه الاجزاء ويجب

في تحقيق مطلب النافين

الدليل
عدمه وفي بعضها يمكن الاقتضاء وعدمه فتارة يمتنع وقوع ذلك بواسطة قيام الدليل
على الاجزاء واخرى مع عدمه اما القسم الذي يجب فيه الاقتضاء فهو الامر الواقعي الا
ختياري كالامر بالصلوة في حالة الاختيار مع الطهارة المائية مستجمعا لجميع ما
يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط فانه يجب اقتضائه الاجزاء والا فاما ان يكون
يكون بواسطة خلل في المأتي به والمفروض خلافه او بواسطة امر اخر يقتضي الاتيان با
لفعل ولو لم يكن بعنوان التدارك اذ اقتضاء الامر الاول لذلك خلاف الظاهر
وهو ايضا مفقود لا يصلح عليه دليلا عقلا ولا نقلا او على تقديره فليس من محل
الكلام لان محله وجوب الاتيان به ثانيا كما بيناه عليه قلت هذا بناء على ما حررته في
المقام واما بناء على ما احتمله من ان النزاع في مدلول الامر فلا يجدي ذلك بل لا بد من
القول بان هيئة الامر لا دليل على كونها موضوعة للطلب المتعلق بماهية لا يستطيع
حسنها بالاتيان بها مرة وعند عدم الدليل يكتفي بالاتيان مرة لعدم الدليل على
الزائد فتدبر هذا تمام الكلام فيما يجب فيه الاجزاء ولنغور الكلام في الاقسام الاخر
في طي هدايات والله الهادي **هداية** قد عرفت حال الامر الواقعي الاختياري
واما الامر الواقعي الاضطراري مثل الصلوة مع الطهارة الترابية او الوضوء مع المسح
على الخفين عند الضرورة او نحو ذلك فالحق فيه الاجزاء مع امكان عدمه بمعنى ان مقتضى
القواعد الشرعية هو كفاية المأتي به في حال الضرورة عن الامر الواقعي الاختياري بعد
زوال الضرورة الا انه لا دليل على امتناع طلب المامور به ثانيا في حال الاختيار وبعد
الاجزاء
ما زال الضرورة تداركا للفعل الواقع اولا لو لم نقل بذلك يمتنع اقتضائه الا
كما هو ظاهر بعد ملاحظة تحقق التدارك لانا نقول لا اشكال في ان المأتي به حال
الضرورة انقص منه في حال الاختيار والمدعى هو كفاية الناقص من الكامل

في عدم [illegible] الاجزاء في الاوامر

والاجتزاء في الامر بالفعل ثانيا احرازا للكامل ويصدق على الفرد الكامل لفظ البدل
من دون غايلة قلنا في المقام دعويان احدهما كفاية الناقص عن الكامل واجزاء
الفعل الواقع في حالة الاضطرار عنه في حالة الاختيار وثانيهما امكان عدم الاجزاء
اما الاولى منهما فنقول في اثباتها لا اشكال في كفاية الامر الاضطراري عند الاتيان
بالمامور به على وجهه عن نفس المامور به في حال الاضطرار بمعنى انه لا يجب الاتيان
به ثانيا لعين ما تقدم في الامر الاختياري بل وذلك جار في القسمين الاخيرين
ايضا كما ستعرف واما كفايته عن الواقع فتارة يقع الكلام بالنسبة الى الاعادة
واخرى بالنسبة الى القضاء لعدم الملازمة بين حكميهما فان الثاني يدور مدار
الفوت وربما يتوهم صدق الفوت في المقام ولو بالنسبة الى الواقعي الا ان يدعى
الاجماع المركب بين سقوط الاعادة وسقوط القضاء او يدعى الاولوية بالنسبة
الى القضاء وكيف كان فينقح البحث في مقامين المقام الاول في ان مقتضى القواعد
هل هو عدم وجوب الاعادة في الوقت لان الواجب الموسع هو القدر المشترك
بين الافعال الواقعة عن المكلفين بحسب اختلاف تكاليفهم في موضوعات مختلفة
فنقول ان طبيعة الصلوة هو الواجب ويتخصص للحاضر في ضمن اربع ركعات وللمسافر
في ضمن ركعتين وللواجد للماء في ضمن الصلاة مع الطهارة المائية وللفاقد في ضمنها
مع الترابية فيكون الامر الواقعي الاضطراري احدى افراد الواجب الموسع ولا اشكال
في ان الاتيان بفرد من الطبيعة يوجب سقوط الطلب بالنسبة اليها وبعد سقوط
الطلب لا وجه لوجوب الاعادة وتوضيح ذلك ان فاقد الماء مثلا اما ان يجوز له
المبادرة الى الصلوة مع رجاء الماء او لا يجوز له كلام على الثاني وان كان الظاهر منه
يظهر من المقام ايضا وعلى الاول فالمفروض بقاء الواجب الموسع على الوسعة
ومقتضى

ومقتضى ذلك هو الاذن في ايقاع الفعل في اي جزء من اجزاء الزمان فعند عدم الماء
يكون المكلف بالنسبة الى طبيعة الصلوة بالطهارة الترابية كما ان المسافر مكلف بالقصر
وبعد وقوع الفعل المكلف في الخارج لا وجه لطلبه لسقوط الطلب بوجود المطلوب
وبيان اخر ان ما دل على جواز الصلوة مع التيمم ورجاء الماء منضما الى ما دل على
وجوب الصلوة مع وجدان الماء يدل على ان المكلف مخير بين ايجاد مطلق الصلوة
التي هي واجبة على نحو الاتساع في ضمن الفردين ومن المعلوم ان الاتيان باحد افراد
الواجب المخير مسقط عن الاتيان بالفرد الاخر ومما ذكرنا يظهر انه لا يعقل الامر بالاعادة
لمن امر بالصلوة لاستلزامه طلب الحاصل وبالجملة فالنظر في الاوامر يرشد الى ان
في انواع الصلوة بحسب اختلاف احوال المكلفين يعطي ان ايجاد نوع من تلك الانواع
يكفي عن كلي التكليف المتعلق بكلي تلك الانواع مضافا الى الاصول العملية فان قضية
الاصول ايضا ذلك فان بعد زوال العذر يرجع الشك الى ثبوت التكليف و
الاصل برائة الذمة عن الشواغل الشرعية ما لم يقم دليل شرعي علينا ولا يصح الاستناد
في مقام اثبات التكليف باطلاق الاوامر وعموم الادلة كان يتمسك باطلاق ما دل
على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة فاذا فرض تحصيله في كل صلوة خرج من العموم
بواسطة دليل الضرورة بحالة الضرورة واذا زالت لا بد من الرجوع الى العموم والاخذ
باصالة عدم التخصيص لان المقام من موارد استصحاب حكم المخصص حيث انه ليس في
المقام عموم زماني على وجه يوخذ كل زمان فرد للعام الزماني حتى لو قيل بالتخصيص
الزماني لزم عدم الاخذ باصالة الحقيقة في العام المقام الثاني في ان الاتيان بالمامور
به الواقعي الاضطراري هل يجزي عن الاتيان به قضاء او لا قد يتوهم ان مقتضى عموم دليل
القضاء هو عدم الاجزاء فان المقتضي للقضاء ليس هو الامر الاول بل قوله اقض

مافات ونحوه من الادلة التي اقيمت عليه في مقام لا يتوقف صدقه على صدق الفوت وهو معلوم
في المقام ضرورة عدم وصول المكلف الى الغاية والمنفعة الحاصلة من الامر الاختياري و
فوات المصلحة المترتبة على المامور به الواقعي الاولي فان قلت ان فوات المصلحة انما هو فرع لان
يكون المصلحة المكلف في معرض الوصول اليه ومع عدم توجه الخطاب الواقعي الاختياري الى
المكلف فليس في معرض الوصول اليه فلا يصدق الفوت بالنسبة اليه قلت لا نسلم كونه
تابعا للخطاب الفعلي بل يكفيه وجود المصلحة في الفعل مع كونه ممن يصلح لان يخاطب بها
بحادة كما يشهد به ملاحظة ما عدوه من اسباب القضاء من الجنون والحيض والنفاس و
النوم والاغماء فان اغلب تلك الاسباب مما لا يصح معها وجود الخطاب الفعلي فما هو الملاك
في الامر بالقضاء في تلك الاسباب موجود في المقام ايضا وتوضيح ذلك ان مراتب الفوت ثلث
مختلفة فتارة يكون بسبب ترك المكلف بعد وجود الطلب الفعلي وثانيا ان يكون بواسطة
وجود مانع عن ادراك تلك المصلحة كما في ذوي الاعذار الشرعية او العقلية كالاغماء والجنون
ونحوهما من السهو والنسيان وثالثها ان يكون بواسطة كون المكلف اهلا لان يتحقق
منه الفعل المشتمل على المصلحة كما في الحيض فان المرأة اهل ولو بحسب النوع لان
يوجد منها الصلوة مثلا او الصوم لا اشكال في صدق الفوت على الاوليين واما الثالث
فالظاهر ذلك فيها ايضا كما يشهد به ما ورد في حق النساء من انهن ناقصات العقول و
الحظ او الازدياد على الاجر بانها تمكث شطرا من دهرها لا تصلي وبالجملة فالظاهر صدق
الفوت في المقام بل الظاهر من العلماء صدق الفوت مع عدم اجتماع شرائط التكليف وعدم
الشأنية حيث انهم عدوا عدم البلوغ والعقل من اسباب تفتقر عموم دليل القضاء و
عدم الاجزاء بالنسبة اليه وهذا على هذا فيمكن القول بعدم الاجزاء بالنسبة الى الاعادة
للاجماع المركب بين وجوب القضاء ووجوب الاعادة بل وبالاولوية القطعية ولا يمكن

في بيان مراتب الفوت

الفوت

الا

ولا يمكن القلب بان يقال فيما ذكرناه عدم الاجزاء بالنسبة الى الاعادة والاجماع المركب
منضما الى الاولوية يوجب الاجزاء بالنسبة الى القضاء لان ما يوجب القضاء وهو عموم
دليله اقوى من دليل عدم وجوب الاعادة هذا غاية ما يمكن الانتصار به للقول بوجوب
القضاء لكنك خبير بما فيه لعدم صدق الفوت بعد احراز المصلحة المترتبة على الفعل
الاضطراري على وجه يوجب قضاء ذلك الفعل وكونها الا من المصلحة المترتبة على
الاضطراري لا يوجب ذلك لعدم عموم في دليل القضاء فان الموجود في كتب الرواية
على ما افاده الاستاد ليس ما هو المشهور في الالسنة اقض ما فات كما فات بل الموجود
فيما قوله عليه السلام ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك ومن المعلوم عدم صدقه
في المقام سيما بعد ملاحظة ما ورد في مقام بيان الكيفية نعم يصدق الفوت بالنسبة الى
الزيادة المترتبة على الفعل الاختياري ولا دلالة في الرواية على وجوب تدارك كل
فائتة والمقدار المذكور ليس من الفرائض كما لا يخفى فظهر من جميع ما ذكرنا ان قضية القواعد
الشرعية هو الاجزاء وهذه هي الدعوى واما الثانية اعني امكان عدم الاجزاء
بواسطة ورود دليل على وجوب الاعادة فلا ضرر لا استحالة عقلا او شرعا او عرفا
في ان يقول الامر للفاقد للماء متى قدرت على الماء فتطهر اذ المفروض ان بقية المصلحة
الموجودة في الطهارة المائية فيصح الامر بها لاحرازها ودعوى سبق الاعادة
على مثل المفروض بعد كونها لا فائدة يتعلق بايتائها ثانيا لظهور المراد بها في المقام
دعوى فاسدة اذ لا يراد من الاعادة الا ما يكون تداركا وتلافيا للفعل الواقع اولا
وان لم يكن مستقلا مستفادا من الاول وان كان الظاهر من عنوان الاعادة
ذلك ولذلك قلنا بان القول بوجوب الاعادة في الامر الاختياري افسد من القول
بوجوب القضاء ولكنه قد يستعمل في عرفهم في مجرد التدارك ولو بامر آخر كما ترى في احـ

الشارع في اعادة الصلوة مع الجماعة مع وقوعها فرادى وغير ذلك من موارد الاعادة كما هو ظاهر والله الهادي **هداية** في ان الامر الظاهري العقلي لا يقتضي الاجزاء بل يمنع ذلك فيه وبيانه اجمالاً ان الاجزاء فرع الامر والاتيان بالمامور به بعد ذلك على ما يعتبر فيه من الامور الداخلة والخارجة ومع انتفاء الامر كما في محل الكلام يمتنع الاتيان بالمامور به على انه مامور به فلا يتحقق الامتثال فيمتنع حصول الاجزاء والكفاية عن الاعادة والقضاء وتوضيح ذلك على وجه التفصيل ان ما هو مسلم من الامر العقلي الظاهري كحكم العقل بوجوب الاحتياط وحكمه بوجوب دفع الضرر الموهوم او المظنون لا يعقلان يكون محل الكلام والبحث في الاجزاء وعدمه انما يعقل فيما اذا انكشف الخلاف في حكم العقل بوجوب الاحتياط ودفع الضرر لا معنى لكشف الخلاف فيه فان ذلك هو محض احراز الواقع فلا يتصور فيه المخالفة على تقدير وجود الامر الواقعي وعلى تقدير عدمه فلا واقع حتى ينكشف عدم مطابقة الاحتياط او دفع الضرر لا معنى لكشف الخلاف فيه فان ذلك هو مجرد احراز الواقع فلا يتصور فيه المخالفة على تقدير وجود الامر الواقعي وعلى تقدير عدمه كما هو ظاهر بل الكلام في ذلك انما هو فيما لو قيل بالامر الظاهري فيه كالعمل بالقطع عند عدم المطابقة والعمل عند السهو والنسيان كالعمل بالظن عند انسداد باب العلم الحاصل من غير الطرق الشرعية والحق انه لا امر في هذه الموارد اما الاول فلان الحاصل للقاطع على الاتيان بما يحتمله الواقع هو الامر الواقعي بحسب معتقده اذ بعد قطعه بوجود الامر الواقعي يحكم العقل بوجوب الخروج عن عهدته وامتثاله ولا فرق في ذلك بين مطابقة اعتقاده للواقع ومخالفته فان ذلك امر خارج عن ادراك المدرك وكما انه ليس عند المطابقة امر آخر غير الامر الواقعي الذي يدعو الى وجود المامور به فكذا في صورة المخالفة ليس شيء آخر والمفروض

عدم

والمفروض عدم الامر واقعاً فلا امر عند المخالفة والسر في ذلك هو ما حققناه في مبحث حجية القطع من ان القطع ليس الا مرآتاً للواقع كاشفاً عنه فلا يعقل تاثيره في ترتب الاحكام المترتبة على المعلوم ولا مدخلية في متعلقه فانه امر متفرع على وجوده فكيف يؤثر في متعلقه فلو كان موجوداً كان العلم به واقعاً والا فلا فالعلم لا يصير علة لوجوده وذلك ظاهر وعند الجهل المركب يكون الاعتقاد لا من الغير المؤثر في وجود الامر ومن الواضح الجلي عدم كون اعتقاد الامر امراً فلا وجه لتوهم الاجزاء مع ورود توقفه على وجود الامر والمفروض عدمه في المقام وما يتوهم من حصول امتثال الامر والاطاعة من حيث انه اعتقد كونه مأموراً به فامتثل الامر والاطاعة مضافاً الى وجود حكم العقل بلزوم الاتيان بما اعتقده مامورا به مما لا يجدي شيئاً اذ المقصود بالاجزاء في المقام هو كفاية المأتي به حال المخالفة للمامور به واقعاً وامتثال الامر والاطاعة مما لا مدخل له في سقوط ذلك الامر الذي لم يتوجه الى المكلف ابداً وكذلك حكم العقل لان حكمه موافق لادلة الاطاعة على ان الاطاعة الواقعية غير حاصلة قطعاً اذ من المعلوم في محله ان وجود موضوع الاطاعة وتحققها فيما في الواقع موقوف على تحقق الامر وحيث انه لا امر في الواقع فلا اطاعة في الواقع ايضاً غاية الامر تحقق المكلف بحسب معتقده وجوده واعتقاده لو كان مؤثراً في وجوده لكان الامر المعتقد ايضاً موجوداً او وجه آخر ان من المعلوم توقف الاجزاء على الامر وقد عرفت ان الامر اما واقعي او ظاهري وعلى التقديرين اما عقلي او شرعي ولا جامع لهذه الاقسام الاربعة وشيء منها لا يوجد في مقام تخلف الاعتقاد عن الواقع اما الامر الواقعي الشرعي فلان المفروض عدمه كالواقعي العقلي واما الظاهري الشرعي فغير موجود اذ لا يعقل تكليف القاطع من حيث كونه جاهلاً بالواقع بمحل العمل بمعتقده لعدم احتماله خلاف

فلا يمكن توجيه هذا الخطاب اليه فالخصم ايضا لا يقول به واما الظاهري العقلي فلعدم احتماله
خلاف الواقع فلا يمكن توجيه هذا الخطاب اليه لتقبل حكم العقل بكونه مكلفا بالعمل بقطعه
من حيث كونه جاهلا بالواقع اذ بعد قطعه بخلاف الواقع فلا احتمال للواقع عنده فكيف
يقال في حقه ذلك نعم العقلاء المطلعون على حاله وعلى الواقع يحكمون بكونه جاهلا
بالواقع ومعذورا بالنسبة الى الواقع للزوم التكليف بما لا يطاق واما الاوامر
الاطاعة والنهي عن المعصية فتحققهما موقوف على الاوامر الواقعية والمفروض انتفائهما
نعم قد يبقى في المقام عنوان التجري والانقياد وهو ايضا لا يجدي شيئا اذ بعد تسليم
وجوب الانقياد وحرمة التجري فهذا الفعل الذي ارتكبه الجاهل يصير حسنا او قبيحا
باعتبار كونه انقيادا او تجريا مع قطع النظر عن الاوامر الواقعية فان موضوع التجري
والانقياد مما لا يتحقق الا بعد تخلف الواقع كما هو ظاهر فايجاد الفعل يكون منشأ
لانتزاع عنوان الانقياد مما لا يجدي في عنوان المامور بالامر الواقعي الذي لم يرجع حوله المكلف
ابدا فالامر بعد العلم به باق بحاله والعقل الحاكم على وجوب امتثال الاوامر
الالهية والنواهي موجود فيحكم بوجوبه ولا مخلص عنه الا بالامتثال ولو قام دليل على عدم
التكليف بعد الكشف لا بد من طرحه اذ ليس الكلام في الخارج من الوقت واما ما في
الوقت فلا بد ان يحمل على النسخ او حصول البداء وغير ذلك من وجوه سقوط التكليف
والكل باطل لذلك قلنا بامتناع الاجزاء في المقام واما الثاني اعني صورة النسيان
من اجزاء المركب وفي بعض اجزائه فقضية القاعدة عدم الاجزاء فيما اذا كان الجزء من
الاجزاء الواقعية لذلك المركب واما اذا كان التكليف بالاتيان بذلك الجزء مختص
بحالة الذكر على وجه يكون المكلف به هو المشترك بين حالة الذكر والذهول
فمرجعه الى الواقعي الاضطراري وانه كما عرفت يفيد الاجزاء فيما اذا كان الجزء واقعا

كما اذا نسي مشئام

والشرط

هناك
او الشرط كذلك والى المكلف بالفعل من دون اتيانه ذلك يمتنع الاجزاء اذ لا امر
ايضا الا اعتقادا او ظاهرا اما الامر الواقعي فمعلوم العدم اذ المفروض تعلقه بمركب مشتمل
على الجزء المنسي فليس ما عداه مامورا به واقعا واما الظاهري فلان مرجعه كما عرفت
الى اثبات حكم الموضوع من حيث هو جاهل او عالم بالواقع كما في الاحكام المجعولة في موارد
الاصول العملية كالبرائة والاستصحاب فان المكلف من حيث هو شاك بالواقع حكم
الاخذ بالحالة السابقة مثلا ومن المعلوم ان حكم موضوع من الموضوعات غير متوجه
الا على تقدير التفاته بانه داخل في ذلك الموضوع فالغافل والناسي والساهي لو كان
لها احكام ظاهرية من حيث عدم الوصول الى الواقع لا يتوجه تلك الاحكام الى المكلف
الا على تقدير التفاته في حال السهو والنسيان والغفلة بكونه ساهيا غافلا ناسيا
ومن المعلوم بالضرورة فساد ذلك اذ على تقدير التفاته بالسهو والنسيان والغفلة
يلتفت الى الواقع ايضا فان علم انه لا بد من الاتيان به والا فعليه الفحص ويخرج بذلك عن
موضوع الساهي والناسي والغافل وذلك السر اظهر جدا على ان العمل الصادر من المكلف
حال النسيان انما يعتقد فرديته للواقع فعلى تقدير وجود الحكم الظاهري لذلك الموضوع
وتعلقه بالنسبة اليه ليس العمل الذي ارتكبه صادرا منه بذلك الاعتقاد وهو واضح
واما الثالث اعني صورة حصول الظن من الامارات الغير المجعولة شرعا عند انسداد
باب العلم نظرا الى استقلال العقل بكون الظن المطلق طريقا الى الواقع مجعولا من
دون حاجة الى الجعل كما في العلم فلان الداعي الى ايجاد الفعل والعمل في الخارج ليس
الا الامر الواقعي الذي استكشفه العامل بالظن الذي ليس فيه شائبة الموضوعية
بل اعتباره بمجرد كشفه عن الواقع بعد كشف الخلاف يظهر انه كان لاغيا في العمل
وانما كان متخيلا لوجود الامر والمفروض عدم تاثير تخيله في وجود الامر واقعا فلا

لك
امر في الواقع ولا اجزاء ضرورة توقفه على الامر وذلك ظاهر بعد ما عرفت القول في ذ
عند القطع مع عدم الطائفية عنوان التجري والانقياد وقد عرفت عدم اتجاه الاستناد
اليه فتدبر والله الهادي هداية في الامر الظاهري الشرعي ونذكر مقدمة في
بيان المراد من الحكم الظاهري فنقول قد يطلق الحكم الظاهري في قبال الاحكام المستفادة
من الادلة الاجتهادية كاخبار الاحاد ونحوها من الامارات الكاشفة عن الاحكام
الواقعية التي لا مدخل للعلم والجهل فيها وان كان لغيرهما من الصفات واللواحق و
الطواري مدخل فيها كالصحة والمرض والسفر والحضر وامثالها فيكون الاحكام الظاهرية
مختصة بموارد الاصول العملية من البرائة والاحتياط والاستصحاب ونحوها وقد
يطلق ويراد بها الاحكام المستفادة من الامارات التي يحتاج اعتبارها الى جعل فيعم
الامارات الاجتهادية وغيرها من الاصول العملية فالمراد من الحكم الظاهري هو الوجوب
المستفاد من الادلة التي يجب الاخذ بها بواسطة ما دل على اعتبارها ودل على ذلك الوجوب
من الخبر والاصل ونحوهما وان كان ذلك الخبر مثلا ناظرا الى الواقع وحينئذ لما هو النازل
منزلة الادلة ناظر بلى في ذلك البيان والكشف علميا احتاج الى دليل اخر يفيد اعتباره
فلمثل الاخبار جهتان احدهما كونها ناظرة الى الواقع والثانية احتياجها الى دليل الاعتبار
فمن حيث كونها كواشف عن الواقع يقيد بالاحكام الواقعية الاجتهادية ومن حيث احتياجها
الى دليل الاعتبار تطلق على ما يستفاد منها الاحكام الظاهرية وهذا انما هو في مثل الاخبار
واما الاصول فلها جهة واحدة اذ لا كشف فيها اصلا وهو الوجه في تقديم الادلة الاجتهادية
عليها مع اشتراكهما في كون الاحكام المستفادة منهما احكاما ظاهرية وليس المقام محل
توضيحه وكيف كان فالمراد من الاحكام الظاهرية في المقام هي المجعولات الثابتة للموضوعات
الواقعية باعتبار قيام امارة عليها التي دلت الادلة القطعية على وجوب العمل بها دون

وعدم الاجزاء في الامر الظاهري

لنفسه
الاثر عليها سواء كانت تلك الامارة دليلا اجتهاديا حكميا كاخبار الاحاد او موضوعيا كا
ونحوها ام اصلا من الاصول سواء كان من الاصول المعمولة في الاحكام الكلية الالهية
كالبرائة والاحتياط والاستصحاب ونحوها ام من الاصول المعمولة في الموضوعات الخارجية
والاحكام الجزئية كاصالة الصحة واليد والسوق ونحوها واذ قد عرفت المراد من الحكم الظاهري
في المقام فنقول الحق ان بعد كشف الخلاف في الاحكام الظاهرية مع الاتيان بالمامور به
الظاهري لا اجزاء واقعا وان امكن الاجزاء قلنا في المقام دعويان يظهر وجه الثانية
في ضمن بيان الاولى وتوضيحها يحتاج الى تمهيد وهو ان من المقرر في مقامه ان جعل
الطرق المفيدة للاحكام الظاهرية باعتبار وجوب العمل بمفاده مع امكان التخلف عن الواقع
بل وقوع التخلف كثيرا قبيح ما لم يشتمل على سلوك ذلك الطريق على مصلحة زائدة او مساوية
لمصلحة الواقع لئلا يلزم تفويت المصلحة الواقعية ونقض الغرض في جعل الاحكام الواقعية
ووجه اللزوم لولاه ظاهر ونزيده توضيحا بملاحظة جواز الرجوع الى البينة في تشخيص
الوقت مع امكان تحصيل العلم به بالاحساس وغيره من اسباب العلم فقضية اللطف
الواجب على اللطيف الحكيم اشتمال ذلك الطريق على مصلحة يتدارك بها ما هو الفائت على
تقدير التخلف كما اوضحناه لك في الرد على ابن قبة حين انكر جواز العمل بالخبر وتلك المصلحة
يمكن ان تكون على وجهين احدهما ان يكون تلك المصلحة في الموارد التي دل على حكمها تلك
الطرق لا من حيث ذواتها بل من حيث قيام تلك الطرق عليها واستفادة احكامها منها
فيكون قيام تلك الامارة ودلالتها على حكم موردها موجبا لحدوث مصلحة في ذلك
المورد عدا ما فيه من المصلحة المقتضية لجعل الحكم الواقعي على طبقه وتلك المصلحة هي الباعثة
لجعل الشارع تلك الامارة حجة في قبال مصلحة الواقع مثلا اذا دل الدليل على حرمة العصير
العنبي فهذا الموضوع له مصلحتان احديهما ما هي مكنونة مع قطع النظر عن كونه مدلولا

للامارة التي اقتضت جعل الحكم الواقعي على طبقها من اباحة وجواز الاكل ونحوهما والتناول
ما يعتبر به ويعرضه باعتبار كونه من موارد الامارة القائمة من مصلحة الحرام وعدم جواز
الاكل منه ولازم ذلك هو تقييد للادلة الواقعية وتنوع الموضوع به فانه لا بد
من القول بان عليه العصير فيما لم يكن اخبر العدل بحرمته والعصير فيما اذا اخبر كونه مما
اخبر العدل بحرمته يغاير فيما اذا لم يخبر العدل بحرمته فهو اذن نوعان فالحكمان انما هما
واردان على موضوعين كالحاضر والمسافر والصحيح والمريض وتسميته مثل ذلك حكما
ظاهريا انما هو من مجرد الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه والا فهو حكم واقعي في موضوعه
اذ لا حكم في الواقع لذلك الموضوع الا ذلك فيلزم التصويب على ذلك التقدير ووجه
اللزوم ظاهر والثاني ان يكون ذلك الطريق على وجه لا يوجب وجود مصلحة منافية
متداركة لمصلحة الواقع على تقدير التخلف في مورده ومتعلقه ولا يصير منشأ لحدوث
المصلحة في مدلوله من حيث دلالته عليه فلا بد ان يكون المصلحة في جعله طريقا من غير
ان تسري تلك المصلحة الى الموارد التي دلت عليها تلك الطرق والا لزم تحليل الحرام وتحريم
الحلال من دون ما يقتضي ذلك وهو قبيح كما عليه المانع من العمل بالطريق الظني
وتوضيح الفرق بين الوجهين هو ان المصلحة على الاول انما هو في الموضوعات التي يدل
عليه الطرق الظنية وعلى الثاني انما هي في جعلها طرقا الى الواقع ووجوب الاخذ
بمدلولها على انها هي الواقع فليس فيها الغاء الواقع بل هي عين مراعاة الواقع بجعل
الطرق اليه فيما اذا لم يخالف تلك الطرق عن الواقع فلا اشكال وعند التخلف يكون
مدلولها واقعا جعليا لا لوجود المصلحة في نفس المدلول حتى يكون من هذه الجهة
في عرض الواقع وان كان من جهة اخرى مرتبا عليها كما لا يخفى بل لاقتضاء الحكمة وجود
المصلحة في نفس الجعل والتنزيل الذي يقتضي بوجوب الاخذ به في مقام الظاهر وترتيب

الاثار

١٠٤

الاثار الواقعية على مدلولها كما هو ظاهر ولازم ذلك هو بقاء الاحكام الواقعية على
وعدم تقييدها فهي اذن بالنسبة الى العالم والجاهل سواء ولا تغيير في وجود الامارة
وعدمها في الاحكام الواقعية المتعلقة بالموضوعات الواقعية من غير تقييد فيها نعم ما
يدل على ذلك الجعل من الادلة حجية تلك الامارات حاكمة على ادلة الواقع بمعنى تنزيل
مدلول تلك الطرق منزلة الواقع ووجوب الاخذ بها على انها الواقع ولزوم ترتيب
اثار الواقع عليها واذ قد عرفت هذين الوجهين بالفرق بينهما فاعلم ان لازم الوجه
الاول هو الاجزاء وعدم لزوم الاعادة فيما لو انكشف الخلاف في الوقت نظير ما هو الثابت
فيه في الواقعي الاضطراري لما عرفت من انه لازمه تقييد ادلة الواقع وتنويع موضوعها
كالمسافر والحاضر فيكون المكلف بها احد الفردين الامرين لما قرر في محله من انه لو تساوى
شيئان في المصلحة لا وجه لتكليف باحدهما على وجه التعيين ولا معنى لبقاء التكليف بعد
الاتيان باحدهما كما في الواجبات التخييرية كالخصال بل ومن المعلوم اولوية
المقام من الامر الاضطراري لما مر من ان المصلحة المترتبة على الناقص ربما يكون غير
مساوية للمصلحة المترتبة على الكامل فلا مانع من ان يامر به الحكيم تحصيلا للمصلحة الكاملة
بعد زوال العذر والاضطرار والمفروض في المقام هو مساوية المصلحة المترتبة على
الفعل من جهة ملاحظة نفسه ومن حيث قيام الامارة عليه وبعد فرض التساوي
لا وجه للامر لامتناع طلب الحاصل وبالجملة بعد ملاحظة ما دل على كون العالم مكلفا
بالواقع والجاهل بما ادى اليه الطريق كما هو المفروض مع كون الوقت موسعا كما هو مفروض
المقام لعدم تعقل الاعادة على تقدير عدم التوسعة مع ملاحظة ما دل على الترخيص
في ايجاد الفعل في اي جزء من اجزاء الوقت الموسع نعلم ان المكلف به هو القدر المشترك
بين مؤدى الطريق والواقع وان المكلف مخير بينهما على حسب اجزاء الزمان وعلى

ما يطرؤ له من حالاته علماً او جهلاً وحضراً او سفراً الى غير ذلك وقد عرفت مراراً ان الاتيان
بالمعنود صفة عمّ التكليف بالقدر المشترك فلا وجه للقول بالاعادة على ذلك
التقدير لان الكلام في نفس التقدير كما يجي ولزوم الوجه الثاني هو وجوب الاعادة
وعدم الاجزاء عند كشف الخلاف اذ المفروض عدم تقييد الواقع وبقاء الاحكام الواقعية
بحالها وعدم انقلابها اختلافها بالعلم والجهل وعدم تغيرها بالوجود الامارة
المخالفة وعدمها فقضيته دالة على وجوب الخروج عن عهدة التكاليف الواقعية
بعد العلم بها من العقل والنقل هو لزوم الاتيان بالواقع ووجوب امتثال الاوامر
والنواهي فان قلت ان وجود الامارة وان لم يوجب حدوث المصلحة في مورده كما
على ما مر في الوجه الاول الا انه لا بد من ان يكون جعلها حجة وامارة مشتملاً على مصلحة
مساوية لمصلحة الواقع عند التخلف عنه والا لزم تفويت المصلحة الواقعية من غير تدارك
لها وبعد الاخذ بالامارة والعمل بمدلولها فقد حاز المكلف ثانياً في المصلحة الواقعية
فيكون ذلك الاخذ في مرتبة العمل بالواقع وقد قرر في محله ان العمل بما يشتمل على مصلحة
شيء مجز عن ذلك الشيء فلا بد ان يكون الاخذ بالامارة مجزياً عن الواقع قلت
انما ماذكرنا انما يجري فيما لو لم ينكشف الخلاف واما بعد انكشافه في الوقت فلا ينبغي
الاشكال في عدم اشتمال الامارة على مصلحة الفعل اذ بعد العلم بوجوب الواقع
واشتماله على المصلحة منه خال وذلك ظاهر نعم لو فرض ترتب فائدة على وقوع الفعل
في الزمان الذي وقع فيه على حسب دلالة الامر مثل المسارعة في العمل بمقتضى الحكمة واللطف
هو ترتب تلك الفائدة على الاخذ بالامارة فان تفويت تلك الفائدة مستند الى
الله حيث جعل تلك الامارة حجة وينبغي ان يعلم ان ما ذكرنا لا يجري فيما لو كان هناك
حكم مترتب على العلم فانه لا بد من القول بالاجزاء فيه لان موضوع ذلك الحكم واقع

لا يلزم تفويت المصلحة منهم

في الواقع فلا وجه لعدم ترتبه عليه فلو دل الخبر الواحد على وجوب صلوة الجمعة وامتثلها
المكلف ثم اتى بالنافلة المبتدئة اتكالاً على فراغ ذمته عن الواجب بمقتضى الخبر فانكشف
الخلاف بان الواجب عليه في الواقع هو الظهر دون الجمعة فهنا امور احدها وجوب
اعادة الصلوة ظهراً وثانيها لزوم ترتب فائدة التعجيل والمسارعة التي لم يبق
محلها بعد الكشف على العمل بالامارة وثالثها صحة النافلة المبتدئة فيما لو قلنا
بان صحتها متفرعة على العلم بعدم اشتغال الذمة بالفريضة كما قد يستظهر ذلك كلهم
من كلمة الاستعلاء في قوله لا تطوع لمن عليه فريضة واما لو قلنا بان صحتها موقوفة
على عدم اشتغال الذمة واقعاً بالفريضة فلا وجه للقول بالصحة ح ونظير ذلك ما لو
صلى الامام في ثوب نجس تعويلاً على اصالة الطهارة فصحة صلوة المأموم يحتمل تفرعها
على علم الامام بصحة صلوته ويحتمل تفرعها على صحتها في الواقع فعلى الاول لا وجه للاعادة
مطلقاً لحصول ما هو الوجه في الصحة واقعاً وعلى الثاني لا بد من القول بالاعادة
اذا لم نقل بان الصلوة في الثوب النجس تعويلاً على استصحاب الطهارة صحيحة في الواقع
بحيث لا يجب اعادتها لو انكشف نجاسته في الوقت واما اذا قلنا بذلك فتصح صلوة
المأموم قطعاً لان شرط صحة الاقتداء صحة صلوة المأموم واقعاً وهي حاصلة على
هذا ولذا فرع الصحة صلوة المأموم في الفرض على ذلك وبالجملة فكل ما كان من اثار
العلم بالواقع فهو مترتب على العمل بالبرائة وكل ما هو من اثار الواقع فلا وجه لترتبه على
العمل بعد الكشف وهذا هو المراد من القول بامكان الاجزاء في صورة التخلف في الاحكام
الظاهرية الشرعية الا ان ذلك غير خال عن المسامحة واما تمييز ذلك ومعرفة ان الحكم
من الاحكام المتفرعة على العلم او من الاثار المترتبة على الواقع فلا بد في ذلك من
الرجوع الى ما يفيد ذلك الحكم من الاحكام المتفرعة على العلم الادلة فان استظهرنا من

الدليل تؤخذ على العلم بالحكم فنحكم بالاجزاء وان استكشفنا منه ترتبه على الواقع فلا وجه
للقول بالاجزاء وذلك كله ظاهر انما الاشكال في ان جعل الطرق الظاهرية على اي
من الوجهين المعلومين فنقول ان الظاهر هو الوجه الثاني فان مقتضى الادلة الدالة على
حجية تلك الطرق هو مراعاة الواقع فلا تكون هذه الامارات في عرض الواقع بل المستفاد
منها انها طرق اليه عند الجهل اما مطلقا من دون تقييدها بالفحص وعدمه كما في
الامارات في الموضوعات مثل الاستصحاب واليد والسوق ونحوها واما مع الفحص كما في
الامارات المعمولة في الاحكام كما يرشدك الى ذلك ملاحظة ادلة الاصول العملية كقوله
كل شيء حلال حتى تعرف الحرام الخ وغيره للشك المستفاد منها هو وجود الحرام الواقعي
مع قطع النظر عن العلم او الجهل وان الشارع جعل في موارد الاصول الحكم الظاهري في
مقام العلاج ويظهر ذلك غاية الظهور من ملاحظة الاخبار الواردة في حجية اخبار الاحاد
الموثوق بها وملاحظة الاخبار الواردة في مقام علاج الاخبار المتعارضة وملاحظة
كلمات العلماء في الابواب الفقهية والقوانين الاصولية وغيرها ويكفيك شاهدا
في المقام الاجماع على حسن الاحتياط في الموارد التي قامت فيها الطرق الشرعية وغير الا
خبار الآمرة على وجه الارشاد بالاخذ بما هو الحائط والنهي عن ارتكاب الشبهات و
الاجتناب عما لم يعلم والوجه في ذلك كله ظاهر اذ لولا ان الاحكام الواقعية محفوظة عند
الجهل والعلم لوجب ان يكون بدل قوله حتى تعرف الحرام حتى يصير الحرام بالمعرفة ومن
هنا قلنا بان مقتضى تلك الاخبار هو وجوب الاجتناب عن الحرام المعلوم اجمالا في
اطراف الشبهة المحصورة واظهر من ذلك قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فان القذارة
امر لا مدخل للعلم والجهل فيها وتكون ثابتة على التقديرين غاية الامر جواز ترتيب
اثار الطهارة على المشكوك من حيث هو مشكوك الطهارة لان موارد الشك ظاهرة

في بيان معنى جعل الطرق الظاهرية

في

في الواقع بواسطة الاصول المعمولة فيها وما ذكرنا غير خفي على المتتبع الماهر سيما بعد ملاحظة
وجوب الفحص والسؤال عن الاحكام الواقعية اذ المكلف يمنع خلوها عن موارد الاصول
العملية وعلى اي تقدير يحصل البرهان بان الاحكام الواقعية المجعولة على طبق الصفات
الكائنة من جهة المصلحة ومن المعلوم ان حصول ما يناط به المصلحة التي توجب
سقوط ذلك بشيء وقضية ذلك عدم وجوب الفحص والسؤال كما قلنا مع انه مامور به
في جملة من الروايات وبما ذكرنا يظهر اندفاع ما يتوهم من ان وجود المصلحة في موارد الطرق
لا ينافي وجوب الفحص عن الاحكام الواقعية لامكان اشتراط وجودها بالفحص ووجه الاندفاع
انه لو صح ذلك لا اشتراط بعد عدم الاعتناء بالواقع كما لا يخفى وكيف كان فقد عرفت
فيما تقدم ان لازم الطريقية هو عدم الاجزاء ولازم الموضوعية هو الاجزاء وقد ظهر لك
وجه القول المختار من عدم الاجزاء في الاوامر الظاهرية الشرعية عند التخلف عن الواقع
فيما اذا كان الوقت باقيا لبقاء الاوامر الواقعية على حالها والطريق بعد تخلفه عن الواقع و
انكشاف ذلك في الوقت مما لا دليل على اشتماله على مصلحة متداركة فائت فضيلة اللطف
ولنقض الغرض في التكاليف الواقعية على تقدير الالتزام بوجود المصلحة في جعل الامارات
حجة فيما اذا انكشف الخلاف مع عدم المطابقة واقعا واما مع انكشاف الخلاف فلا
دليل على وجود المصلحة في الطريق الا المفروض بقاء الوقت ولا حاجة الى تكليف جديد
فيكفي في تحصيل المصلحة وجود الامر الواقعي المعلوم كما هو المفروض فلا يلزم تفويت منه
كما انه لا دليل على ذلك مع المطابقة هذا كله مع امكان الوصول الى الواقع واما مع
تعذره كما في صورة الانسداد فجعل الطريق لا دليل على اشتماله على المصلحة اذ يكفي في
جعل الطريق وكونه حسنا كونه مطابقا للواقع في الاغلب فعند التخلف عن الواقع
من دون الكشف ايضا لا دليل على وجود المصلحة في العمل بالطريق لعدم استناد

التفويت اليه تعالى ولا يلزم خلافا للطف وهنا ذكرنا في مباحث الظن ان كلام المانع عن
العمل بالجزء الظني لو اختص بصورة الانفتاح فلم وجد ولا يد في ذلك دفعه من التزام
وجود المصلحة في الطريق على وجه يساوي مصلحة الواقع عند التخلف كما عرفت في الوجهين
الثانيين وان تم كلامه في صورة الانسداد فلا وجه لان المفروض عدم امكان الوصول
الى الواقع فيكفي في الجعل كون المجعول غالب المطابقة هذا كله بالنسبة الى الاعادة
فان قضية القواعد الاجزاء عنها ولا بد من الاعادة عند الكشف للقطع مضافا الى دعوى
الاجماع في ذلك عن كاشف الغطاء ولعله الظاهر واما القضاء فان قلنا بانه تابع للامر الاول
من دون حاجة الى بيان زائد عليه فلا اشكال في وجوبه ايضا لانه حينئذ كالاعادة غاية
الامر ان المكلف بواسطة التاخير اثم عند العلم وبدونه لا بد من التدارك عند الانفتاح
كما عرفت ولكنه لا يسقط عنه الواجب وكذا لو قلنا بان ادلة القضاء قرينة عامة على بقاء
الامر بعد الوقت كما ان ادلة الميسور حاكمة على ادلة المركبات الشرعية اذ لا ينبغي الاشكال
ح في وجوب القضاء اذ على تقدير بقاء الامر الاول لا يلزم التفويت منه تعالى الا انه
يلزم التدارك فيما لا يصل اليه المكلف من ايقاع الفعل في الوقت تعويلا على الطريق و
انكالا على الامارة واما لو قلنا بان ادلة القضاء انشاء امر جديد من دون ان يكون
حاكمة على ادلة الواجبات الوقتية كما هو الظاهر من لفظ الفوت الماخوذ في تلك الادلة
فيحتمل القول بالاجزاء اذ الفوت انما يصدق مع عدم وصول المصلحة والمنفعة الى
المكلف وحيث ان ترك الواقع في المقام مستند الى الاعتماد على الامارة والركون اليها
فيجب التدارك منه تعالى بايصال المصلحة الى العبد ومع ذلك فلا فوت ويحتمل القول
بعدم الاجزاء فان وجوب القضاء مستند الى امر جديد دائر مدار ترك المامور به
واقعا وذلك معلوم فيما نحن بصدده واما حديث ايصال المصلحة الى العبد فبعد تسليم صدقه

الموجب

لوجوب القضاء لا يصل بتدارك المتروك فلا دليل عليه وبما ذكرنا يتضح فساد القول
بالاوامر الظاهرية الشرعية واوضح فسادا من ذلك ما قد يرى من بعضهم من
الاحتجاج على ذلك تارة باصالة البرائة في حكم اخر واخرى باستصحاب عدم
وجوب الاعادة مضافا الى المنع من شمول ادلة الاحكام الواقعية للجاهل العالم
بالطرق الشرعية مستندا في ذلك الى اختصاص الخطابات بمشافهيه بالتاقي فيهن
والاجماع على الاشتراك بعد وجود الخلاف في الاجزاء وعدمه غير موجود بدعوى
بدلية الاحكام الظاهرية عن الاحكام الواقعية والكل مما لا ينبغي الركون اليه
اما الاول فلانه بعد انكشاف وجود الامر الواقعي لا يصار اليه وحده لاصالة
البرائة واما الاستصحاب فلا يجري في المقام لان الشك في وجوب الاعادة بعد
الكشف مما لا يعني له اولا والمتيقن من جهة الامر الظاهري منتف بعد الكشف اذ لا
اشكال في وجوب الاعادة بالنسبة الى الامر الظاهري واما المنع المذكور فمما لا
يصغي اليه اذ قد قامت البراهين القطعية على ثبوت التكاليف الواقعية من غير
تعليق على العلم والجهل غاية الامر عدم العقاب مع المعذورية اذ ليس العقاب
من اثار نفس التكاليف الواقعية بل هو من لوازم المخالفة التي لا يتحقق موضوعها
بدون العلم فالمقدمة الممنوعة مما قد استدل عليها فلا يتوجه اليها المنع فلا بد
من دعوى ان المسقط كما في الدعوى الاخيرة من بدلية الاحكام الظاهرية وبعد
ما عرفت من ان النظر فيما يفيد اعتبار تلك الطرق يعطي كونها طرقا الى الواقع من
دون مدخلية لها فيه فلا وجه لتلك الدعوى ايضا ومن هنا يظهر النظر الى ما
افاده المحقق القمي ره من بناء المسئلة على كون الحكم الظاهري بدلا عن الواقع على
وجه الاطلاق او ما لم ينكشف الخلاف اذ لا وجه للقول بالبدلية وعلى تقديره

فلا معنى للترديد في كونه بدلاً على وجه الاطلاق فان قضية البدلية كما عرفت في الواقع
الاضطراري هو السقوط لو لم يرجع الى فعل العبد اصلا لا بدلا كما في الواجب التخييري
كما انه لا معنى للترديد في عدم السقوط على القول بعدم البدلية وكون الامارات
طرقا صرفا دون شائبة الموضوعية كما على تقدير الكشف هذا كله بالنسبة الى مسئلة
الاجزاء في الامر الظاهري وعدمه الا ان القول باشتمال جعل الطريق للمصلحة المزاحمة
للمصلحة الكامنة يستلزم محذورا وجيها هو محذور التصويب وتعدد
الاحكام الواقعية وبيان ذلك انا لما قلنا ان الواجب على الحكيم بواسطة العدل او الحكمة
ايصال المصلحة الواقعية الى العبد عند تخلف ما جعله طريقا الى الواقع عنه فيكون
الاخذ بالطريق والعمل به عند عدم المطابقة وعدم ظهور الخلاف في الوقت او مطلقا
بناء على لزوم القضاء اذا انكشف في خارج الوقت ايضا على ما عرفت مشتملا على
مصلحة الواقع فيكون احد الابدال للواجب الواقعي لما ارتكز عند المتكلمين من ان
كل فعل يشتمل على مثل مصلحة الواجب يكون ايضا واجبا ويستتبع ذلك عدم
حسن الاحتياط فيما اذا قامت الامارات تعبدا اذ بعد اشتمال الاخذ با
لطريق على مثل مصلحة الواقع لا حسن في الاحتياط وذلك ظاهر الا ان يقال ان
حسن الاحتياط لا يزول بواسطة اشتمال الطريق على مصلحة الواقع فان ذلك
غير معلوم اذ يحتمل انكشاف الخلاف في الوقت او في غيره فيجب الاعادة والقضاء نعم لو قطع
بعدم انكشاف الخلاف لم يحسن منه الاحتياط في اعتقاده وان كان قد يؤثر في الواقع
لو ظهر له خطأ في اعتقاده وكيف كان فمحذور التصويب لازم في الاحكام بل وفي الموضوعات
ايضا لا يراد منه لزوم اختلاف الموضوعات الواقعية باختلاف الامارات القائمة
فيها كان يكون قيام البينة او وجود الحالة السابقة مؤثرا في موت زيد وحيوته

في بيان لزوم التصويب

وحيوته فان ذلك غير معقول بل المراد التصويب في الاحكام الجزئية المتعلقة بما التزم
به صاحب الحدائق في خصوص الطهارات الثلث والنجاسة حيث زعم انما البناء من الامور الطهارة
التي يتعلق بها الاحكام غير عينية بل ليست النجاسة الا حكم الشارع بعد العلم بوجود الجزئي
بالاجتناب عنه كنفس الحرمة المتعلقة به وليست الطهارة الا حكم الشارع بعدم الاجتناب
عن مشكوك الجزئية او المعلوم عدم الجزئية مستندا في ذلك الى روايات منها ما اكل في
ابوال وقع على الثوب ماء اذا لم ادر وكذا التزم به بعض من تاخر عنه في جملة من الاحكام
المتعلقة بالموضوعات الجزئية نظرا الى سيرة الائمة عليهم السلام حيث انهم كانوا يخالطون
الناس ويعاشرونهم مع ما يرى في هذه المخالطة والمعاشرة من المفاسد المترتبة
عليها من ارتكاب المحرمات الواقعية لعدم مبالاة اكثر الناس في ما يتعاطونه في
معاشهم وعدم احترازهم عن النجاسات في المياه الموجودة عندهم والاطعمة
واللحوم وغير ذلك فانه لو كانت تلك الامور من النجاسة والحلية والحرمة
امورا واقعية فلا مدخل للعلم او الجهل فيها لزم فساد عباداتهم في الواقع
من جهة عدم اجتماع الشرائط الواقعية فيها ولكن الانصاف ان التزام مثل ذلك
بعيد في الغاية كيف وجل الادلة بل كلها مما ينافي ذلك كما هو غير خفي على المتتبع العالم
بموارد الكلام كما اومأنا اليه فيما تقدم والادلة القائمة في الشكوك كالصريحة على
ثبوت الواقع عند الشك واما الاستناد الى سيرة الائمة عليهم السلام فلا يجدي شيئا
في المقام فان المعلوم من ذلك هو ابتلاؤهم بالموضوعات المشكوكة عندنا ولا دليل
على ارتكابهم عليهم السلام للمحرمات الواقعية حتى يدفع بما ذكر من ان الاحكام المذكورة
مترتبة على العلم بها من وجه خاص ولو فلو قيل بانها من احكام مطلق العلم الحاصل لم يكن منها
لما ذكر وجه على تقدير القول باحاطة علمهم عليهم السلام فعلا لجميع الموضوعات واحكامها

مثل هذا بمثل عدم وقوعهم في المحرمات الواقعية اما بدعوى العلم واما بواسطة ابتلائهم بالناشئات الاهية دون بالتسديدات الربانية محفوظين عن الواقع في الامور التي يتبايون بكونه وان كان في انظارنا من الموارد المشتبهة الا انه في الواقع من الموضوعات التي يجوز ارتكابها واما قوله الا مر عليه السلم فدلالته على ثبوت النجاسة الواقعية عند عدم العلم اظهر من دلالته على انتفائها عند العلم نعم يظهر منه ما يفيد النجاسة للصلوة عند العلم وابن ذلك من ارتفاع موضوعها عند عدم العلم ويؤيد ما ذكر بعض الاخبار كما عن الامام الهمام علي ابن الحسين عم من امره باهراق ماء احضر عنده فتبين وقوع الفارة فيه وبالجملة فلا وجه للالتزام بان الاحكام المتعلقة بتلك الموضوعات مختصة بصورة العلم مع عدم الحكم لها في الواقع فان التصويب في ذلك مع الى التصويب في الاحكام الكلية الالهية اذ الاحكام الجزئية من شعب الاحكام الكلية فلو لم يلتزم بالتصويب فيها لم يجز الالتزام به فيما يتفرع منها والاولى ان يقال ان الاحكام الواقعية مما لا يختلف بواسطة وجود الامارات الشرعية وعدمها وهو حكمها انهو حمها على موضوع وعدم الاداء عند عدم المطابقة واختفاء وذلك لا ضير في التزام اشتمال الاخذ بالامارة على المصلحة المساوية لمصلحة الواقع وهو وان كان نوعا من التصويب الا ان الاجماع على بطلانه ممنوع ووجوب اللطف عند الامامية مما لا سبيل الى انكاره وقضيته ذلك اشتمال الاخذ بالطريق على المصلحة التي يفوت بواسطة الجعل عن العبد كما عرفت واما الاخبار المتواترة في انتفاء التصويب انما هي مسوقة لنفي التصويب على وجه لا يكون في الواقع احكاما واقعية واما التصويب على الوجه المذكور فلا دليل على امتناعه عقلا ولا نقلا هذا اذا قلنا بان جعل الطريق انما هو في حال الانفتاح واما في حال

الانسداد

الانسداد فالامر فيه اوضح اذ الوجه في الانسداد هو عدم موافقة العباد للحجج ثم كان عمله فلا يجب على الحكيم ايصالهم الى المصالح الواقعية فانهم هم السبب في امتناع ذلك في حقهم فقضية اللطف لا يجري لها في حال الانسداد ويكفي حينئذ في مصلحة الجعل كون الطريق مطابقا لما هو الطريق اليه في الاغلب او في الغالب فلا يكون الاخذ بالطريق مشتملا على المصلحة الزائدة على مصلحة الواقع فلا محذور وقد يجاب عن محذور التصويب في المقام بان الشارع الحكيم لما كان عالما بان اقتصار المكلفين على الاحكام الواقعية بان لا يجوز لهم تناول المحرم الا بعد العلم بكونه حلالا واقعيا لا يبقيه رغبة المحرمة مما يوجب مفاسد شتى ولو بواسطة تبثيط اهل الدار في التكليف وعدم اتباع عامة المكلفين لذلك ووقوعهم في مخاطر من جهات اخرى فلا يتيسر في جعل الامارات التي قد تختلف عن الاحكام الواقعية نظرا الى تدارك تلك المصالح عند جعل تلك الامارات وهذا هو المراد مما عسى ان يقال في المقام ان التسهيل في امر العباد يقتضي جعل تلك الطرق وقد يقال ان الشارع قد من على عباده بجعل تلك الطرق وعفى عن الواقع ولم يوجب عليهم تحصيله وكلا الوجهين مما لا ينبغي ان يصغى اليه اما الاول فلانه لو كان التسهيل من الوجه الذي تختلف بها الاحكام الواقعية وتقتضي جعل حكم على طبقه فالاولى ان يكون وجها للاسقاط الواقع فان مجرد المصلحة في وجود الشيء لا يقتضي الامر به بل لا بد مع ذلك من عدم معارضته شيء اخر لها والمفروض في المقام هو ان الاقتصار على المصالح الواقعية يوجب مفاسد اخرى من جهات اخر فمع ذلك لا وجه لجعل الاحكام الواقعية هذا اذا اريد من التسهيل ما ذكرنا من ان الاقتصار على الواقع يوجب رفع مصلحة واقعية اخرى عن المكلف في مورد اخر من غير ان يكون مصلحة التسهيل العمل بالطريق وان اريد من التسهيل ان العمل بالطريق فيه تسهيل على العباد من دون

والجواز عن التصويب

المصلحة
ان يكون موجباً لاحراز مصلحة اخرى في مورد آخر فعدم انجاهه في المقام اظهر اذ تلك
اما ان تزيد على مصلحة الواقع او تكون مساوية لها او تنقص عنها و سبيل الكل الاخير
لنا فانه قضية اللطف ومن هنا تعرف ما قد يتخيل في دفع ما ذكرنا من ان اللازم ح
عدم حسن الاحتياط بان الوجوب التخييري بين الواقع و مفاد الطريق لا يوجب
دفع حسن الاحتياط اذ يمكن ان يكون الواقع افضل فردي الواجب التخييري والاولى
لا بد فعان الضم فان ذلك هو التصويب جدا اذ المفروض وجود المصلحة في نفس
الطريق ولعل ذلك ظاهر واما الثاني ففساده اجلى من ان يذكر فانه اذا ريد ان الامتنان
انما هو في دفع الاحكام الواقعية عند العمل بالطريق المخالف فذلك على تقدير صحته
لا يقضي بعدم اشتمال الطريق على المصلحة ومعه كما هو قضية اللطف يلزم المحذور وان اريد
ان الامتنان في عدم اشتمال الطريق للمصلحة فهو مما لا سبيل الى تعقله فضلا عن التصديق
به خالو ولي ما ذكرناه من الالتزام ومنع ما يدل على خلاف ذلك هذا كله مع انكشاف
الخلاف على وجه القطع والله الهادي **هداية** في ان الامر الظاهري الشرعي
هل يقتضي الاجزاء فيما لو انكشف الخلاف بواسطة قيام امارة ظنية اخرى واعلم اولا
ان ذلك تارة يتحقق في الموضوعات كما اذا بنى المصلي على طهارة ثوبه بواسطة
الاستصحاب او غيره لذلك من الاصول المقررة لتميز الموضوعات التي لا يعتبر فيها شرط ما
لفحص ثم قامت عنده بينة شرعية على نجاسة ذلك الثوب واخرى يتحقق في الاحكام
تارة بالنسبة الى المجتهد واخرى بالنسبة الى المقلد اما بالنسبة الى المجتهد فكما اذا
حكم بعدم وجوب السورة في الصلوة بواسطة امارة ظاهرية او رواية او اصل ونحوها
ثم ظهر له امارة اخرى ما يكشف بوجوبها او لا بد ان يكون العمل بالامارة الاولى
معذورا بما يعتبر فيه من شروط واقعا كان يكون المجتهد متفحصا عن المعارض
للامارة

في اقتضاء الامر الظاهري الشرعي للاجزاء بعد كشف الخلاف

شرعي
للامارة الاولى على وجه يعتبر في الفحص اذ بدون ذلك لا يكون هناك امر ظاهري
بل هو انما يلحق بالظاهري او العقلي كما اذا توهم اقتراحنا بالشرائط او عمل دلالة الرواية
على شيء ثم بدا له خطائه او الى العمل بالامارة مع اعتقاد فساده واما بالنسبة الى المقلد
فكما اذا رجع عن تقليد المجتهد في موارد وجوب كعنه او موته او زوال ملكته او موارد
جوازه على القول به مع لطافات بين ما ياخذ به في الحال من رأي مجتهد آخر او رأيه
او حصول ملكة الاجتهاد لرد بين ما عمل به اولا فهو من فروع هذه الهداية مما قد يعنون
في مباحث الاجتهاد والتقليد وامثالهما لا اشكال في وجوب العمل بما في الوقائع من
بعد رأي المجتهد اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعد قيام الامارة اللاحقة في الموارد
المتقدمة واشباهها لا اشكال في وجوب الاخذ بها في الوقائع اللاحقة الغير المرتبطة
بالوقائع السابقة فان ذلك هو مقتضى اعتبار تلك الامارة فبعد قيام البينة على
نجاسة الثوب المستصحب الطهارة لا بد من ترتيب آثار النجاسة عليه من عدم جواز
الصلوة معه ونحوه وكذا لو ظهر خطاء المجتهد فيما افتى به من طهارة الغسالة مثلا
وكذا اذا لو رجع المقلد عن تقليد المفتي بالطهارة الى فتوى القائل بالنجاسة مثلا
ولا ينبغي ان يكون ذلك مطرحا للانظار كما لا اشكال في مضي الوقائع السابقة
التي لا يطرء علينا في الزمان السابق اللاحق حكم كما اذا كان المبادرة والتعجيل واجبا
فبادر اليه المكلف ثم تبين خطائه فيما بادر اليه فان قضية اللطف كما مر ايصال مصلحة
التعجيل الى المكلف ولا يعقل القول بعدم مضي مثل تلك الواقعة وانما الاشكال في
الوقائع المرتبطة بالوقائع السابقة مثل عدم اشتغال المكلف في الوقت باعادة
الصلوة مما عمل به بمقتضى الامارة السابقة او معاملة الطهارة مع ما لاقى شيئا منفعل
الطهارة بعد قيام البينة على نجاسته او معاملة الزوجية مع الزوجة المعقودة بالفارسية

بعد اعتقاد فساد المعتقد سابقا الى غير ذلك من الامثلة في الموارد المختلفة كما هو ظاهر فذهب
جماعة من متاخري المتاخرين ممن عاصرناهم او عصرهم عصرنا الى الاجزاء وعدم لزوم
الاعادة حتى ان بعض الافاضل قد نسبه الى ظاهر المذهب في تعليقاته على المعالم وقضية
ما زعموا ان يكون قيام الامارة اللاحقة بمنزلة النسخ للاثار المترتبة على الامارة
السابقة فعلى المجتهد الغير المرتبط يوخذ بالناسخ فلا يجوز ابقاء عقد المعاطاة بعد
ذلك ولكنه يوخذ بالمنسوخ في الاثار المترتبة المرتبطة فلا يحكم بعدم ملكية المبيع المعاطاتي
وقد صرح بذلك بعض الاجلة ايضا والحق الحقيق بالتصديق هو عدم الاجزاء فلا بد من
الاعادة وعدم ترتيب الاحكام المترتبة على الاثار السابقة وفاقا للنهاية والتهذيب
والمختصر وشروحه وشرح المنهاج على ما حكاه سيد المفاتيح بل في محكي النهاية الاجماع
عليه وادعى العميدي فك الاتفاق على ذلك قال في مسئلة نكاح امراته خالعها
زوجها في المرة الثالثة معتقدا ان الخلع فسخ لا طلاق ثم تبدل اجتهاده واعتقد
كونه طلاقا قاصدا للنظر فان كان قد حكم بصحة ذلك النكاح حاكم قبل تغير اجتهاده
بقي النكاح على حاله وان لم يحكم به لزمه مفارقتها اتفاقا وفي المقام وجوه من التفصيل
يطلع عليها الهداية لنا على ما اخترناه في المقام ان المقتضي للاعادة وعدم ترتيب
الاثار على الامارة السابقة موجود والمانع عن ذلك غير موجود فلا بد من القول به اما
الاول فلما تقدم في الهداية السابقة ان الطرق المجعولة الشرعية انما جعلت طرقا الى
الواقع من دون ان يكون تلك الطرق مخصصة للاحكام الواقعية المتوجهة الى المكلفين
على ما هو المتفق عليه عند ارباب التخطئة كما هو صواب فيما اذا انكشف فساد الامارة
القائمة على الواقع لا بد من الاخذ بما هو الواقع فان ما يدل على وجوب امتثال الاوامر
الواقعية من العقل والنقل موجود في المقام وان كان معلوما فلا كلام كما تقدم وان كان مجهولا

الاخذ

الاخذ بما جعل الشارع طريقا اليه وهي الامارة اللاحقة ولازم الاخذ بها هو فساد الامارة
الاولى وبقاء التكاليف الواقعية فان الخبر الدال على جزئية السورة مفاده ان السورة في الواقع
جزء للصلوة الواقعية ولا يتوقف في ذلك بين من عمل بالامارة الاولى او من لم يعمل بها كما اذا
كان التحصيل تاركا للصلوة مثلا وقضية ذلك عدم تحقق الصلوة بدون ذلك الجزء فيترتب
على ذلك حكم الادلة الدالة على اطاعة الاوامر الواقعية وامتثال اوامر الله تعالى بايجاد الصلوة
ثانيا وعدم الاكتفاء بما فعله في المرة الاولى مطابقا للامارة التي انكشف فسادها في
ان بعد هاتين المقدمتين اللتين احديهما ان الامارة التي اخذ بها ثانيا قد ثبت حجيتها
للواقع والثانية ان مفاد الامارة الثانية هي جزئية السورة مثلا للصلوة في الواقع من
غير فرق بين العامل بالامارة الاولى وتاركها كان الحكم بعدم الاجزاء وعدم ترتيب الاثار
على ما وجب لا يعد منكره الا مكابرا او غير ملتفت الى حقيقة المقدمتين والحاصل
ان فساد الامارة الاولى يوجب حصول صغرى عند العامل مفادها فساد العبادة او
المعاملة التي وقعت على طبقها ويتلوها كبرى شرعية ثابتة بالقطع من لزوم اعادة
الواجب الواقعي الثابت بمقتضى الامارة الثانية التي يجب العمل بها بالفرض فان قلت لا
دليل على وجوب العمل بالامارة بالنسبة الى الوقايع السابقة بل المانع موجود انما كان مكلفا
في ذلك الزمان مكلف بعد الوصول الى الامارة الثانية انما هو العمل بها قلت ما ذكرنا انما
يلزم القول بان الطرق الشرعية موضوعات لما يستفاد منها فيكون مفادها في عرض
الواقع وقد فرغنا عن ابطال ذلك فيما مر فانه لازم التصويب الباطل مضافا الى ظهور
الادلة الدالة على حجية الطرق الشرعية فانما تنادي باعلى صوتها على بقاء الواقع وعدم
تخصيصه بواسطة تلك الطرق وانا دعوى الاعادة والقضاء فهو من الوقايع اللاحقة
فان التعويل على الامارة السابقة وعدم الاشتغال بالاعادة ما قد امر به في الوقت او في

في بيان ان الحق عدم الاجزاء

في ان الدليل على عدم الاجزاء

او في خارج من الامور الطارية للمكلف في الاحوال غاية الامر ان منشاء وجوب ذلك هو فساد المأتي
به بمقتضى الامارة الاولى لو لا قلنا بان الاعادة والقضاء من الوقايع اللاحقة المرتبطة
بالوقايع السابقة فلم يثبت للامر ظاهرة فان قلت سلمنا ان الاعادة والقضاء من الوقايع اللاحقة
لكن لا نسلم وجوب الاخذ بالامارة بالنسبة الى غير الوقايع الغير المرتبطة بالسابقة وذلك
وان كان مقتضيا بالنسبة الى مدلول الامارة لكن التفصيل في تشريعات كثيرة واما
بالنسبة الى الاحكام المترتبة على الاصول فمما لا حصر له واما بالنسبة الى غيرها فكثير ايضا
كما اذا ورد خبر واحد يدل على نجاسة من عرض او الخلق والرزق اليهم ع فانه لا يصير
مستندا في المسئلة الاعتقادية ولكنه يؤخذ به بالنسبة الى المسئلة الفرعية وكما اذا
حصل الظن بالقبلة المستلزم لحصول الظن بالوقت فانه يتبعض بالنسبة اليهما فيؤخذ
بالظن في الاول دون الثاني وكما اذا قيل بعدم اعتبار الخبر الظني في اللغات مع ورود
رواية دالة على ثبوت موضوع من الموضوعات اللغوية مع استلزامه حكما شرعيا فانه
يؤخذ بها في الثاني دون الاول كما في رواية زرارة عن الامام ع في تفسير آية التيمم حيث
استند الامام لورود الباء للتبعيض مثلا الى غير ذلك فلا ضير في الاخذ بالامارة
في بعض الوقايع دون بعض ونحن ندعي ان الادلة على حجية الامارات لا تدل على اعتبارها
الا في الوقايع اللاحقة الغير المرتبطة بالوقايع السابقة قلت وهذه الدعوى دون
اثباتها خرط القتاد بعد ملاحظة الادلة الدالة على حجية تلك الامارات ومن يمكن
اثباتها فان اخبار الاستصحاب والروايات الدالة على اعتبارها الا حجية الاخبار الاحاد
الظنية وغير ذلك مما لا مجال لان يتوهم فيها التقييد ببعض الاثار وذلك ظاهر لمن
راجعها وانصف من نفسه وان كان فلا يمكن ان يناقش في امارة دل على اعتبارها
ببعض الوجوه البينة مثل الاجماع ونحوه ولكن الانصاف ان مثل هذه التعسفات لا ينبغي ان
يرتكب

ان يرتكب فيها ايضا واما الثاني وهو بيان فقدان المانع عما ذكرناه وذلك موقوف على
ايراد ما يمكن ان يكون مستندا للخصم في المقام فبيان عدم صلاحيته للمنع فنقول ان من
بعض القائلين بالاجزاء يظهر عدم تطبيقه على القواعد ويظهر من بعض الاخر وجود الدليل
المخرج عن القاعدة القاضية بعدم الاجزاء واما ما يمكن ان يكون وجها للاول فامور
احدها ما مر ذكره سابقا واشرنا اليه آنفا من ان مفاد الامارات الظاهرية انما يكون
في عرض الواقع فيختلف الاحكام الواقعية على حسب اختلاف الامارات والموضوعات
فيكون الاتي بما دل عليه وجه من الوجوه الظنية اتيا لما هو المأمور به في الواقع على
نحو ما عرفته فيما تقدم وقد فرغنا عن ابطال هذا الوهم في الطرق الشرعية فهو
سخيف جدا لا يكاد يلتفت اليه العاقل فضلا عن الفاضل مضافا الى ان القول بذلك
يوجب سقوط الاعادة والقضاء فيما لو ظهر فساد الامارة الاولى على وجه قطعي
كما مر والكلام في المقام انما هو بعد التسليم على ان الكشف القطعي يوجب الاعادة و
ذلك ظاهر لان القول بالطريقية في الامارات الظاهرية لا اظن ان الشك فيه احد من
اصحابنا كما يعاضده طريقة العرف والعقلاء الا انه مع الشك في كون الامارات
طرقا الى الواقع فالاصل يقضي بالبناء على الطريقية ايضا لا البدلية والتخصيص كما
هو مقتضى الموضوعية يحتاج الى الدليل وعند عدمه كما هو ظاهر فالاصل عدم سقوط
الواقع بعد الاتيان بما هو اخص منه فان الصلوة بدون السورة بعد فرض وجوبها
معها مما لا ربط لها بالواقع فلا يشك في كونها مجزيا عنها والاصل بقاء الواجب وعدم
سقوطه بذلك ويشهد لما ذكرنا ان الاصحاب لا تراهم شاكين في ذلك مما ذكره التمهيد
الثاني في تمهيد القواعد حيث فرع وجوب الاعادة والقضاء على مسئلة التخطئة والتصويب
والثالث ما قد قيل من ان الواقعة المجتهد لواحدة لا تتحمل اجتهادين ولعل المراد به منع

الدليل الدال على وجوب اتباع الامارة الثابتة في الواقعة المجتهد فيها والا فهو بنفسه لا يكاد يعقل وقد عرفت فيما تقدم فساده بما لا مزيد عليه الثاني انه بعد تسليم عدم الموضوعية والقول بكون الامارات الظاهرية طرقا الى الواقع ودلالة الدليل على لزوم اتباع الاخذ بها في جميع ما يستفاد منها انه يكفي في صحة الاعمال الواقعة على حسب الامارة الاولى سواء كانت عبادة او معاملة بدون السورة والعقد على المرتضعة عشر رضعات وقوعهما عند العامل حال الصدور والعمل على الوجه الصحيح واذا اعتقد بعد ذلك فساده والزوجية وسقوط القضاء من اثار النكاح الصحيح والصلوة الصحيحة والمفروض وقوع الصلوة صحيحة والنكاح صحيح حال وقوعهما لدى العامل فيجب فلا يجب عليه الاعادة ولا على وليه القضاء بعد موته وان كان الولي ممن يرى فساد الصلوة بلا سورة بحسب اجتهاده وتقليده وربما يؤيد ذلك بما افاده المحقق في الايضاح حيث استدل على صحة نكاح الكفار حال كفرهم بقوله تعالى وامرأة فرعون وقوله وامرأته حمالة الحطب فان التعبير عنهما على وجه الاضافة كاشف عن تحقق نسبة الزوجية الواقعية بينهما وبين بعلهما ولكنه بعيد جدا لامكان كون الاضافة على وجه المناسبة كيف كان فهذا الوجه ايضا اضعف من سابقه اذ بعد ما هو المفروض من ان الطرق الظاهرية من قبيل المرايا للواقع ولا يعقل فيها اعتبار الموضوعية لا معنى للقول بانه يكفي في ترتب الاثار وجود الفعل عند العامل صحيحا حين صدور العمل فلا يجوز لمن يرى خلافه من ابنه وغيره عند ترتيب الاثار المترتبة عليه سواء في ذلك العامل او غيره فان العلقة الواقعية والرابطة الحقيقية بين المرء وزوجه لا يتحقق في الواقع الا اذا لم يتحقق بينهما الرضاع المحرم ولا دخل لاعتقاد الزوج والزوجة في ذلك فان تاثير العلم في الواقعيات التي يتعلق بها غير معقول لكونه

دونا

دونها فرافعا به الامر رفع العقاب على الجاهل بعد عدم التقصير لعدم تحقق معصية المخالفة التي لا واقع لها الا بعد العلم بالاخذ به والتقليد وعند فيما طرف الواقع ولا يترتب على الطريق شيء بعد كشف فساده على وجه منزل منزلة العلم وهي الامارة الثانية كما هو المفروض مضافا الى ان ذلك يقتضي القول بالاجزاء على تقدير كشف الفساد على وجه القطع ولا فارق بينهما ولعله لا يلتزم به وان كان ممن يقول بالاجزاء في مثل المقام على مقتضى القاعدة ليس بذلك البعيد وليت شعري كيف يعقل ان يقال ان العصير العنبي الموجود بين ايدينا انما كان طاهرا قبل قيام الامارة الثانية على نجاسته فيحكم بطهارة ملاقيه قبل ذلك ولكنه نجس بعد قيام الامارة فيجب الاجتناب عنه وعن ملاقيه **الرابع** استصحاب الاثار المترتبة على ما قامت عليه الامارة الثابتة من الطهارة والنجاسة وجواز الاكل والبيع والوطي فانه قبل قيامها كانت تلك الاحكام ثابتة ولو يعلم بتغيرها بعد قيام الامارة فينتج الحكم بالاستصحاب بعدها وفساده مما لا يكاد يخفى على اهل العقول اذ من المعلوم عدم ثبوت تلك الاثار بنفسها بل انما كانت بواسطة قيام الامارة الاولى والمفروض ظهور فسادها بما هو منزل منزلة فلا وجه للاستصحاب وذلك ظاهر في الغاية **والخامس** ان الاخذ بالامارة الثانية في الوقايع التابعة دون الاولى ترجيح بلا مرجح وتخصيص بدون ما يقتضي به فان المفروض ان الامارتين كلتاهما ظنيتان فلا يعلم مطابقة احديهما دون الاخرى للواقع ولا وجه للاخذ باحديهما دون الاخرى قال الشيخ الاجل كاشف الغطاء عن وجوه التحقيق بعد كلام له في المقام بالنظر على انه لا رجحان للظن على الظن الا بقوة بينهما انتهى قلت وفساد هذا الوجه مما

لا يكاد يخفى اما اولاً فلان المفروض قيام الدليل على اعتبار الظن الثاني ومعنى اعتباره
عليها هو ظاهر تنزيله منزلة العلم بمعنى انه يجب الاخذ على حسب كشفه عن الواقع ومن
المعلوم عدم سقوط الواقع بمقتضى كشف الظن الثاني عن الواقع فيجب الاتيان
بما هو ساقط عنه عقلاً ونقلاً واما ثانياً فلان مع فرض عدم الترجيح عدم دلالة الامارة
الثانية على فساد العمل الواقع اولاً على حسب الامارة الاولى صحة غاية السقوط
فان ذلك امر قهري لازم من الظن بجزئية السورة واذا فرض عدم دلالة دليل على اعتبار
الظن بالنسبة الى غير الواقعة الغير المرتبطة بابقيها فقد عرفت عدم اعتداده بالامر به عليه
واما ثانياً فلانه بعد فرض عدم الترجيح لاحد الظنين على الآخر لا وجه للاخذ
بالامارة الاولى فيها ايضاً لا يقال ان ذلك طريق جمع بينهما لانا نقول كلا بل ذلك طرح
للامارة الثانية ولا قاضي بالجمع بعد كشف فساد الاولى والثانية وبالجملة فطالبه
الترجيح مما لا ينبغي ان يصغى اليه فان ذلك انما يستقيم عند التعارض ولا يعقل
التعارض في المقام سواء قلنا بان الامارة المعمولة في الاحكام مغيرة للواقع ام لا
نقول به اما على الاول فهو ظاهر اذ لا تعارض بين الدليل وما اليه من دليل
واما ما يمكن ان يكون وجهاً للخروج عما نحن بصدده عن القاعدة المقررة فوجوه
احدها وهو عمدة ما يتمسك به في جواز الاخذ بالادلة الثانية من ان ذلك
يوجب حرجاً عظيماً ويورث عسراً شديداً وهو منفي في الشريعة السمحة السهلة وبيان
اللزوم من ان من راى طهارة الغسالة وجواز العقد بالفارسية وعدم وجوب
السورة وعدم نشر الحرمة بعشر رضعات واتى بالوعة بواسطة تقليد او اجتهاد
وعمل بتلك الوقائع في مدة مديدة فلم يجتنب عن الغسالة ونكاح مع ذلك الجمع الفارسي

وجم

وجمع بعشر واشترى بعقود كثيرة بالعقود الفارسية وصلى جميع عمره بلا سورة ثم عدل عن
المذكورة او من مضيهما لتبدل الرأي باجتهاد او تقليد بنجاسة الغسالة او فساد العقود الفارسية
ووجوب السورة ونشر الحرمة الى غير ذلك من الاحكام في الموارد المختلفة لو وجب عليه النقض
بالنسبة الى تلك الاثار كان يجب عليه قضاء الصلوة التي صلى مع عدم الاجتناب عن الغسالة
وتطهير ثيابه وغيرها من عقاره ومنقوله ويكون املاكه معزولة عنه والمرئة بائنة عنه
من دون طلاق الى غير ذلك كان ذلك عسراً شديداً وحرجاً اكيداً ينقطع بنفيه في الشريعة
والجواب عن ذلك بعد النقض بصورة العلم بالخلاف فانه يجب نقض الاثار السابقة
قطعاً وبالدفع الاعمال السابقة منه على وجه الفساد بعد التذكر لا ينبغي الاشكال
في وجوب الاخذ بما يراه طريقاً ولزوم نقض الاحكام التي يترتبها على المبنى فيه حال النسيان
كما لو بنى بنجاسة الشيء الفلاني او اوجد عقداً فارسياً او بواسطة بنائه فساده فانه
يجب الاخذ باحكام النجاسة وعدم الملك ونحو ذلك بان الحرج قد يكون شخصياً وقد
يكون نوعياً وسقوط التكليف مدار ثبوته وقد يكون نوعياً كان يكون تشريع
الحكم عن اخفى الغالب على الغالب فلا يكون سقوطه دائراً مدار ثبوته في شخص الواقعة
فان اريد من لزوم الحرج لزومه في شخص بعض الوقائع لبعض الاشخاص فذلك لا يقتضي
بالقول بالاجزاء وعدم النقض على وجه الاطراد فان بعض الوقائع لو لم نقل باكثرها
مما لا يوجب ذلك كما اذا عمل بامارة دلت على التوسعة فصلى بلا سورة ثم اطلع في الوقت على
امارة اخرى دالة على وجوبها فانه لا ريب في عدم الحرج في عدم اعادة صلوة واحدة
وان اريد منه الحرج الغالبي فلا نسلم ثبوته اولاً ولا دليل على اعتبار الحرج الغالبي في
نفي الاحكام ثانياً اما بيان الثاني فتفصيله موكول الى غير المقام كما اوما اليه في تحقيقه
المحصورة وملخصه ان الادلة الدالة على رفع العسر والحرج بسياقها ظاهرة في

العلة

العلة منها اناطة الرافع بوجود العسر والحرج وجودا وعدما فيكون العسر من قبيل
دون الحكمة وان كانت قد يستانس لكونه من قبيل الحكمة ببعض الاخبار الواردة فيه التي مضمونها
ان التكاليف وضعت على حسب اقل الناس طاقة الا ان الانصاف انه لا وجه لجعل مثل هذه
الاخبار حاكمة على الادلة الواقعية في غير موارد العسر والحرج واما بناء الاولى ففي غاية
الظهور واذ لا اشكال في ان القول بالنقض لا يوجب العسر على الغالب وتوضيحه ان موارد
الرجوع وظهور الخلاف على قسمين فتارة يكون الرجوع من الاحوط الى غيره كما اذا
رجع المفتي بنجاسة الى الافتاء بطهارتهما واخرى يكون الرجوع من غير الاحوط الى الاحوط
كما اذا رجع القائل بالنجاسة الى الطهارة والقسم الثاني ايضا على قسمين فتارة يكون
العمل مطابقا للاحتياط واخرى يكون مخالفا للاحتياط والقسم الثاني ايضا ينقسم
الى قسمين اذ العمل به اما ان يكون على وجه الاجتهاد او التقليد لا ينبغي التامل في عدم
لزوم الحرج فيما اذا رجع عن غيره اليه مع العمل بالاحتياط وفيما اذا عمل بغير الاحتياط
على وجه التقليد مع امكان العمل بقول من يطابق رايه راي المفتي بخلاف الاحتياط
فينحصر فيما اذا رجع عن غير الاحتياط الى الاحتياط مع العمل بخلافه مع كونه مجتهدا او
انحصار المجتهد في القائل بالنجاسة بالنسبة الى المقلد وهذا ايضا على قسمين لان
العمل به قد يكون في زمان قليل وقد يكون في مدة طويلة والقول بالنقض في
الاول لا يوجب عسرا وحرجا اصلا وفي الثاني على تقدير استلزامه فهو قليل في الغاية
وهو لا يستلزم رفع الحكم عن جميع الموارد التي لا توجب الحرج كيف لا ولولا ذلك لكان
اكثر الاحكام الثابتة في الشريعة منتقضة اذ ما من حكم منها الا ويمكن فرض استلزامه في
بعض الصور والفروض عسرا كما يلاحظ في الوضوء والصلوة والحج والزكوة ونحوها
وبالجملة فالقول بان عدم الاجزاء والنقض يلازم الحرج الغالبي على غالب الناس فيه منع

قوي

قوي بل المحقق ان القول بعدم عموم نفي الحرج في الموارد التي يتحقق فيها الحرج شخصيا
من دون ان يكون موردا لعمل الاصحاب في غاية الاشكال والثاني من الوجوه ربما
السيرة على عدم النقض ومخالفتها للواقع يظهر وبيانه مما مر من ندرة الوقوع فان ما هو
المعلوم تحقق سيرته هو الا في الوقائع السابقة وعدم ترتيب ... وهو اعم
من المدعى من وجوه شتى فان ذلك ربما يكون بواسطة عدم الرجوع وعلى تقديره
فربما لا يكون من موارد النقض وعلى تقديره فربما لا يكون العمل مطابقا للمنقوض
وعلى تقديره فربما ينتقل من تقليده الى تقليد موافق للاول في موارد الانحصار
او رجوع المجتهد فلم يجري سيرته على عدم النقض بل الظاهر جريانها على النقض
هذا مضافا الى ندرة تحقق الرجوع لاسيما بالنسبة الى ارباب الانظار العليا
التي تعسر اجتهادهم فان الغالب مع استمرارهم باختلاف الفتاوى في كتبهم عدم السبيل
الى اثبات الرجوع في فتاويهم المختلفة على الوجه المذكور الثالث ان ذلك يوجب
رفع الوثوق والهرج والمرج وفيه انه ان اريد بذلك ما يكون رجوعه الى قاعدة
اللطف الواجب على الحكيم في مقام التشريع فهو يوجب القول بالعصمة وان
كان اريد ما هو اهون من ذلك فان ذلك لا يرجع الى دليل يعتد به استحساني
لا نقول به مطلقا ولاسيما في قبال الادلة الواقعية القاضية بالاعادة والقضاء
ومنه يظهر الوجه في فساد ما قد يوجد في كلمات الشيخ الاجل كاشف الغطاء من
خلو الخطب والمواعظ عن ذلك فان ذلك لا يرجع الى دليل الرابع ما يظهر من بعض
من دعوى الاجماع من العميدي والحق كونه ظاهر المذهب بل قد ادعى بعض المحققين
عليه الاجماع بل الضرورة وفيه مع كونه معارضا بدعوى الاجماع من العميدي والعلامة
على خلافه ان ذلك مما لا سبيل الى اثباته بل المتتبع الماهر في مطاوي كلماتهم

اثاره

فيظهر له وجه بطلان الدعوى المذكورة اذ لم نجد فيما وصلنا من كلمات المتقدمين
والمتأخرين ما يلوح منه الحكم بعدم النقض بل يظهر من جملة من الفتاوى في نظائر المقام
خلاف ذلك كما ستطلع عليه مثل ما اذا افتى القائل بوجوب السورة بمن لا يرى
مع علمه بتركها منه الى غير ذلك وبالجملة فعلى تقدير كون الطرق الظاهرية طرقا الى
الواقع لا وجه للقول بالاجزاء الا بواسطة دليل خارج وقد عرفت انتفاء ما يصلح
لذلك وفي المقام وجوه من التفصيل لا بأس بايرادها منها ما زعم بعض الاجلة في
الفصول قال ان كانت الواقعة مما يتعين في وقوعها شرعا اخذها بمقتضى الفتوى
فالظاهر بقاؤها على مقتضاها السابق فيترتب عليه لوازمها بعد الرجوع اذ الواقعة
الواحدة لا تحتمل اجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم دليل عليه ولئلا يؤدي الى العسر
والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة لعدم وثوق المجتهد غالبا على رأي واحد فيؤدي
الى الاختلاف فيما يكون مبنيا عليه من الاعمال ولئلا يرتفع الوثوق في العمل من حيث
ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد ولا
تعارضه ذلك بصورة القطع لندرته وشذوذه ولاصالة بقاء آثار الواقعة
ولا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالاجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعده اذ لا دليل
على تأثير الاجتهاد المتأخر فيها لان القدر الثابت من ادلته جواز الاعتماد
عليه بالنسبة الى غير ذلك فيستصحب واما عدم جريان الاصل بالنسبة الى بعض
الحكم حيث لا يستصحب بالنسبة الى الموارد المتأخرة عن زمن الرجوع فلمصادمته للاجماع
مع اختصاص مورد الاستصحاب على ما حققناه بما يكون قضيته البقاء على تقدير
عدم المانع وليس بقاؤه بعد الرجوع منه لان الشك فيه في تحقق المقتضي فان
العلة في الثبوت الظن فاصالة بقاء الحكم يعارضها اصالة عدم علة اخرى و
التو

ودعوى القول بالعدم بان العلة في المقام اعدادية وربما يستغني عن العلل الاعدادية في
البقاء غير مجدية لان الاصل بقاء الحاجة ولا يتوجه مثله في استصحاب بقاء الآثار فان
المقتضي لبقائها متحقق وهو وقوع الواقعة على الوجه الذي يثبت كونه مقتضيا لها
مستتبعا لآثارها واما الثاني فما يتعين الرجوع وبالجملة فحكم رجوع المجتهد من الفتوى
حكم النسخ من حيث ان موارده المتقدمة فلو بنى على عدم جزئية شيء للعبادة
وعدم شرطيته فاتى بها على الوجه الذي بنى عليه ثم رجع بنى على صحة ما اتى
به حتى انها لو كانت صلاة وبنى فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعد
تجاوز المحل بنى على صحتها من جهة ذلك او بنى على صحتها في شعر الارنب ثم رجع
ولو في الاثناء او انتزعها قبل الرجوع وكذا لو بنى على طهارة شيء ثم صلى في ملاقيه فيها
ورجع ولو في الاثناء فلا يلزم من الاستئناف وكذا الكلام في نظائره مما حيث
العبادات وسائر ما يقبل العقود فلو عقد بصيغة يرى صحتها ثم رجع بنى على صحتها
واستصحب احكام من بقاء الملكية والزوجية والبينونة والحرية وغير ذلك
ومن هذا الباب حكم الحاكم فالظاهر ان عدم انتقاضه موضع وفاق ولا فرق بين
بقاء حكم فتواه التي فرع عليه الحكم وعدمه فمن الاول ما لو ترافع اليه المتعاقدان
بالفارسية في النكاح فحكم بالزوجية او في البيع فحكم بالنقل والملكية فان حكم
فتواه التي يتفرع عليه الحكم وهي صحة العقد يبقى بعد الرجوع ومن الثاني ما لو اشترى
احد المتعاقدين لحم حيوان بقول الحاكم بحليته فترافعا اليه فحكم بصحة العقود او
انتقال الثمن الى المشتري ثم رجع عنه الى القول بالتحريم فان الحكم بصحة العقد و
انتقال الثمن الى البائع يبقى بحاله ولا يبقى الحكم بحليته في حق المشتري على حاله وهكذا
ويحتمل ان الحاكم اذا حكم بنجاسة ماء قليل لافادة النجاسة او ما اشبه ذلك من الاحكام

لو رجع لم ينقض حكمه بالطهارة بالنسبة الى تلك المياه للاجماع على ان الحكم لا ينقض بالرجوع
وهو غير جيد لان المراد بالحكم هناك ما يتعلق بالدعاوى والمرافعات وبهذا لا يلزم
منا نقضه في الحكم بالطهارة لو كانت الواقعة مما لا يستقر احد هنا بمقتضى الفتوى فالظاهر
تغير الحكم بتغير الاجتهاد كما لو بنى على حلية حيوان فذكيه ثم رجع بنى على تحريم المذكى
منه غيره او على طهارة شيء كعرق الجنب من الحرام فلاقاه ثم رجع بنى على نجاسته او
ونجاسة ملاقيه قبل الرجوع وبعده او على عدم تحريم الرضعات العشر فتزوج من
ارضعته كذلك ثم رجع بنى على عدم تحريمها لان ذلك رجوع عن حكم الموضوع
وهو لا يثبت بالاجتهاد على الاطلاق بل ما دام باقيا على اجتهاده فاذا رجع ارتفع
كما يظهر من نظيره لك بالنسخ واما الافعال المعلقة على الموضوع المتفرعة على الاجتهاد
فهي في الحقيقة اما من مشخصات عنوان الموضوع كالملاقاة او من المتفرعات
على حكم الموضوع كالتذكية والعقد فلا اثر فيهما في بقاء حكم الموضوع ثم اطال في دفع
ما استند اليه على عدم النقض في القسم الاول بجملة من الايرادات المذكورة فيما
سبق ولعمري ان التفصيل المذكور لا يرجع الى معنى معقول ولعل مراده على ما
يظهر من نفس القسمين مع قطع النظر عن الامثلة ان الوقايع على قسمين قسم
يتعين فيها الاخذ بمقتضى الاجتهاد والتقليد على وجه لو وقع من العامل التارك
للطريقين لا يقع صحيحا سواء كان العمل مطابقا للواقع ام لا وقسم يعتبر فيه مطابقة
الواقع ولا يلاحظ فيه الاجتهاد والتقليد على وجه لو صدر من الجاهل نقول
بصحته فيما لو طابق الواقع ففي القسم الاول لا ينقض لان المقتضي للصحة وهو وقوع الواقعة
على طبق الاجتهاد والتقليد واقع ولا مدخل للواقع في ذلك فيكون من قبيل
النسخ من حيث ارتفاع حكم المنسوخ عن الموارد المتأخرة دون المتقدمة واما في

القسم

الفعل

القسم الثاني فلما كان المدار على الواقع وانما يكون الاجتهاد طريقا اليه لو وقع
على طبق الاجتهاد كان الحكم بالنقض في محله ولو فرض ان مراده هو ما ذكرناه
فنقول ان اريد من اعتبار وقوع الواقعة على وجه الاجتهاد ان يكون الاجتهاد
موضوعا لثبوت الاحكام المترتبة عليها من صحة الصلوة والزوجية والبنوة و
الحرية والرقية والملكية ونحوها كما كنا نقول به فيمن علم نجاسة ثوبه بعد
الصلوة بالنسبة الى العلم فهو القول بالتصويب اذ لا واقع في البين حينئذ وان
اريد من اعتبار وقوع الواقعة بمقتضى الفتوى ان يكون وقوعها صحيحة في
الخارج متوقفا على الاخذ بالاجتهاد والفتوى ولو فرض وجود الواقع الا ان
الطريق اليه لا بد ان يكون الاجتهاد فهذا خلاف الاجماع على ما حكي اولا بالنسبة
الى بعض الاحكام كما في المعاملات فانها من قبيل الاسباب التي لا مدخل للاجتهاد و
التقليد في صحتها فلو اوقع المكلف بيعا مشتملا على جميع ما يعتبر فيه من دون
اجتهاد او تقليد فالحق هو صحته ولعل المفصل المذكور يدعي بالصحة في غير المقام
بل التحقيق على ما بسطنا فيه الكلام في محله ان المدار في جميع الاحكام هو وقوعها
مطابقة للواقع سواء كانت عبادة او معاملة ولا مدخل للاجتهاد والتقليد فيها
بعد احراز مطابقتها للواقع سلمنا ان للاجتهاد ما يؤثر في صحة العمل لكنه ما الفرق
بين القسمين حتى التزم بعدم النقض في الاول وبه في الثاني اذ لا مائز بينهما في الواقع
سلمنا وجود المائز بينهما ولكن اشتراط صحة العمل بوقوعه على طبق الاجتهاد ولا يلزم منه عدم
النقض لان المفروض عدم كون الاجتهاد موضوعا صرفا على وجه يكون الواقع
غير ملحوظ فما وقع على طبق الاجتهاد نعم غاية ما يلزم من ذلك فساد العمل على تقدير
المخالفة وان طابق الواقع فاين ذلك من الحكم بالصحة وعدم النقض بعد الكشف

بفساد الاجتهاد على وجه معتبر لثبات ما استند اليه في القوانين بعدم الفرق في القسم الاول
من الوجوه المذكورة فقد عرفت انهما لا ينبغي ان يعول عليهما في قبال ما ذكرنا من الفائدة
القاضية بالنقض واما فصله بين استصحاب الحكم واستصحاب الاثار المترتبة على
الاجتهاد الاول فزعم عدم جريانه في الاول وجريانه في الثاني فهو مما لا يقضي منه
فاصل فان جواز التصرف في الثمن بواسطة وقوع العقد الفارسي او جواز وطي
المعقودة او جواز بيع المملوك ونحوهما من الاحكام التي تتفرع على موضوعاتها
بواسطة الظن المعتبر عند العامل القائم بها على وجود تلك الموضوعات المستتبعة
لتلك الاثار اذ لا ريب في انها احكام ظاهرية من حيث وقوع الظن بواسطة فيها
وبعد انتفاء الواسطة لا معنى لاستصحاب تلك الاحكام كما اعترف به في نفس الحكم
واما ما زعمه من ان تلك الاثار من مقتضيات وقوع الواقعة على الوجه الذي يثبت كونه
مقتضيا لاستتباع اثارها فلم نعرف له وجها فان ذلك الوقوع من مقتضيات
الظن وبعد ارتفاعه لا وجه لاستصحاب مقتضاه من جهة ارتفاع الموضوع لا من
جهة الشك في المقتضي واحتمال وجود موضوع آخر لتلك الاثار وبعد كونه غير معقول
اصلاً اذ ليس في المقام من الاستصحاب في شيء اصلاً مدفوع باصالة العدم مع انه
جار في نفس الحكم ايضا كما تقتضي اليه وانعم بمثل ما ذكرنا واما ما افاده اجمالا بقوله
وبالجملة فحكم رجوع المجتهد حكم النسخ ففيه انه سخيف القول لان الناسخ انما يكشف
عن فساد الحكم من حينه ولو فرض مدلول الناسخ مثل ما نحن فيه من كشفه عن فساد العمل
على الواقع قبل حدوث النسخ كان الوجه في الفسخ ايضا لزوم النقض اللهم الا ان نقول
بعدم اعتبار تلك الامارة بالنسبة الى الوقايع المتقدمة وقد عرفت دفعه بما لا مزيد
عليه ومن هنا يظهر فساد ما قد يتوهم من انه اذا اثر السبب في ايجاد المسبب فلا وجه
لتبطل

الاحكام المترتبة على السبب بعد ارتفاع حكم السبب نظرا الى ان ذلك انما يقضي بعدم
تاثيره في ايجاد مسبب آخر ولا مدخلية بالنسبة الى ما وجد اولاً كما يظهر مما
لو صار الوكيل معزولا فان تصرفاته قبل العزل ماضية وان لم يجز له التصرف بعد
العزل ووجه الفساد ان ذلك يتم في الاسباب الواقعية الموجودة حقيقة على وجه
صحيح كما في مثال الوكالة واما لو فرض فساد الوكالة بامضاء تصرفاته وما نحن
بصدده من هذا القبيل كما هو ظاهر على من القى السمع وهو شهيد هذا كله
مضافا الى ان الوجه المذكور لو تم لكان مقتضاه عدم النقض في صورة القطع بالخلاف
فان مقتضي صحته وهو وقوع الواقعة بمقتضى الفتوى موجود فيه ونحن
لا نجد فارقا بين القطع بالخلاف والظن المعتبر القائم على خلاف الواقع اولاً
واما اعتذاره عن ذلك بندرته وقوعه فهو لا يتفاوت بصفته البداية لان ندرة الوقوع
لا ينافي جواز استصحاب الاحكام الثابتة للحكم السابق غاية ما في الباب ان التقليد
المذكور انما يدفع عدم الوثوق واما الحرج فهو ايضا مما لا مدخل لندرة الوقوع و
كثرته فيه كما لا يخفى ويحتمل قريبا ان يريد بقوله اخيرا واما الافعال المتعلقة بالموضوع
المتفرعة على الاجتهاد وغير ذلك مما يومي اليه ان يكون مراده هو التفصيل
الذي ذكره بعض اخر حيث جعل المسائل الاجتهادية معاملة كانت او عبادة على قسمين
احدهما ما هو من قبيل الانشاءات التي لم يتصرف فيها الشارع الا بالامر بامضائها او
ترتيب الاثار المطلوبة من متعلقاتها عليها بعد صدورها او صحتها او النهي
عن ذلك فلا يترتب عليها المقصود منها كالعقود والايقاعات من البيع والنكاح و
الطلاق وغيرها فان المبادرات الشارع انما امضى في ذلك لا سببا انما هو المعهود بين العرف
من اثارها وثانيهما ما لا يكون كذلك كابراز الصور ما عدى الاثار الحاصلة من العقود

والانشاءات من قبيل الاحكام المجعولة من الشارع في موضوعات خاصة ومتعلقات مخصوصة
كالطهارة المعلقة على الموضوعات الطاهرة والنجاسة الثابتة للاعيان النجسة وحلية
الاكل في الذبيحة ونحوها ولا ريب ان الاحكام المتعلقة بتلك الموضوعات وصحته لا
بتكليفنا انما هي احكام جعلية شرعية قررها الشارع لتلك الموضوعات فتكون منوطة
بالاجتهاد الذي هو الطريق اليها فاذا رأى طهارة العصير العنبي بالاجتهاد فلا بد من
اجراء حكمها عليه واذا بدا له نجاسته فيجب اجراء حكمها عليه في الوقايع الآتية ايضا
وكذا لو بنى على كفاية قطع الحلقوم في التذكية وعمل بها ثم بدا له حرمة الذبيحة المعهودة
فلا بد من البناء على الحرمة والنجاسة من اول الامر وذلك بخلاف القسم الاول
فانه يوجد فيه بالنسبة الى الموارد وجود تلك الاسباب فيها بمقتضيات تلك الاسباب
فيها فلو عقد على الصغيرة عشر رضعات بناء على اجتهاده او تقليده ثم عدل عن
ذلك وظن حرمتها لم يجز العقد على مثلها وان لم يؤثر في العقد السابق وصح
نكاحها والوجه في هذا التفصيل الراجع حقيقة الى التفصيل بين الانشائيات
وغيرها هو ان الاثر الحاصل منها مما يكفي في الحكم بوجوده وقوعها على وجه الا
مضاء الشرعي والمفروض هو الوقوع بحسب الاجتهاد الاول فلا يؤثر ارتفاعها
الا بما قرره الشارع رافعا لها كالفسخ في البيع والطلاق في النكاح وليس من
الرافع تبدل الاجتهاد فالاصل بقاء الآثار المترتبة عليها كما في البيع الصادر
من الوكيل بعد انعزاله واما النقض في غير الانشائيات فلانه ليس هناك آثار حاصلة
كما في البيع ونحوه بل انما هي احكام شرعية تابعة في مواردها للاجتهاد والتقليد
وغيرهما من الطرق الشرعية فيبقى ببقائها ويرتفع بارتفاعها فحاصل التفصيل
ان الاحكام الراجعة الى امضاء الشارع من الاسباب الواقعية المجعولة لا وجه للنقض

فيها

فيها فان تلك الاسباب غير محتاجة في التأثير الى حكم وانما يكفيها مجرد امضاء الشارع ولو في
وقتها واما غيرها مما هو راجع الى جعل الاحكام لموضوعات خاصة خارجية كحلية اللحم
الذبيحة وطهارة الغسالة ونجاسة الثوب المتنجس بالبول المغسول مرة بالكر ونحوها
فالوجه فيه النقض وهذا التفصيل على تقدير انطباقه بكلام بعضهم لا وجه له مع ان الا مسئلة
التي اوردوها في القسمين مما لا يلائم ذلك وبالجملة فلا نزاع لنا فيما او نقضنا عن الحكم
بالنقض وان لم يظهر لنا وجه ذلك منه واما فيما زعم عدم النقض فيرد عليه ان
الاحكام شرعية بأسرها سواء كانت من قبيل الانشائيات التي تعلقت بموضوعات
خاصة كما في الاحكام التكليفية كوجوب الاتيان بالصلوة وحرمة شرب العصير و
وجوب الوفاء بالنذر والعقد والشرط ووجوب رد العوضين عند تحقق ما يوجب
حل العقد ونحوها مما لا حصر له او كانت من الاخبار بوقوع امور واقعية على ما ذكر
في اطلاق الحكم الشرعي على هذه الاخبار على الوجه المصطلح كما فصلناه في محله كالنجاسة
الملاقي للنجاسة وكجنابة المنبعث من الجنابة ومثل تحقق ملك الغبار وغيره بالشراء
وملك الثمن والمثمن عند جريان العقد ونحوها امور واقعية لا سبيل لنا اليها
الا بواسطة الادراكات التي منها الاجتهاد والتقليد ولا يعقل ثبات تلك الواسطة
فيما هي توصلنا اليه وعلى تقديره فلا فرق بين المطالب التي تجعل تلك الادراكات
واسطة في نيل المدرك البناء على التقديرين لا وجه للتفصيل المذكور واما ما زعم
من الفرق بين الاسباب الواقعية التي لا يلحقها الا امضاء الشارع فمما لا يجدي شيئا
فان الكلام انما هو في امضاء الشارع ولو آنا ما فان المفروض انكشاف فساد
الامارة الاولى بالامارة الثانية نعم لو قيل بان اعتقاد الامضاء انما يقوم
مقام الامضاء حقيقة في الحكم بوجود المعتقد كان ذلك هو الوجه الا انه

لعمل
كالتوى وربما ينفصل بين مطلق الاسباب سواء كانت عرفية كما في الدنيا بانيات او شرعية كا
التذكية والطهارة والحلية وبين غيرها مثل الاحكام التكليفية كما يقال بعدم النقض
في الاول وبه في الثاني ويفارق التفصيل المتقدم بان موارد النقض في الاول اكثر منه
حيث ان عدمه كان مختصا بالاسباب العرفية فقط على انه يشمل الاسباب الشرعية
ايضا وكيف كان فالدليل عليه ان كلما تعلق الاجتهاد على سببية شيء كالبيع للملك او الغسلة
الواحدة للطهارة او الذبح للتذكية او غير ذلك لو اوجد المكلف ذلك السبب في الخارج
على حسب الاجتهاد واحد الطرق الشرعية فقد وقع ذلك السبب الخارج من اهله في
محله ولا وجه لارتفاع اثره الا بما جعله الشارع رافعا من الاقالة والفسخ وحدوث
النجاسة ونحوها وليس تبدل الاجتهاد منه بخلاف الاحكام التكليفية الصرفة فانها
منوطة بالاجتهاد والتقليد وتختلف باختلافهما ولحظ الفرق هو ان مرجع النقض
في القسم الاول الى نفي الآثار الحاصلة في القسم الاول الى نفي الآثار الحاصلة في
الخارج بواسطة وجود السبب القابل بوجودها على حسب الاجتهاد الاول ومرجع النقض في
القسم الثاني الى رفع الاحكام الثابتة بالاجتهاد والتقليد ومن هنا يمكن ان يقال انه
ليس نقض في الحقيقة اذ ليس في المقام ما من شأنه البقاء مثل الآثار الحاصلة من الاسباب
العرفية او الشرعية وانما يسمى نقضا اذا لوحظ كلي الواقعة لو اختلاف احكام افرادها
في زمانين ولا ريب ان الحكم بوجوب الاجتناب عن العصير بواسطة الاجتهاد في زمان لا
يناقض الحكم بطهارته في زمان آخر وقد عرفت مما لا حاجة الى اطالة الكلام في النقض
والابرام ومن طرق التفصيل ما سلكه بعض افاضل المتأخرين في مناهجه حيث قال
اعلم ان جميع العقود والايقاعات بل كل ما جعله الشارع المقدس سببا او شرطا او مانعا
مما وقع فيه الخلاف فلها حقايق نفس الامرية واقعية هي ما اراده الشارع اولا وحقايق

ثانويه

ظاهرية وهي ما يظنه المجتهد انها ما صنعه الشارع وهي قد تطابق الواقعية وقد تخالفها
ولما لم يكن لنا سبيل الى الحقايق الواقعية ولا تكليف فوق الوسع كالسبب والشرط والمانع
واثالها لنا هي هذه الحقايق الظاهرية ومن البديهيات التي انعقد عليها الاجماع بل
الضرورة ان ترتب الآثار على هذه الحقايق الظاهرية يختلف بالنسبة الى الاشخاص
فقد يترتب الاثر بالنسبة الى شخص ولا يترتب عليه بالنسبة الى آخر كان ملاقاة
شك
النجاسة سبب لنجاسة الماء القليل عند القائل بها وليست سببا عند آخر ولا
ان القليل الملاقي نجس للاول وطاهر للثاني وكذا قطع الحلقوم فقط سبب لحلية
الذبيحة بالنسبة الى مجتهد دون آخر ولذا ايقاع العقد بالفارسية مثلا سبب للانتقال
نتقال عند مجتهد دون آخر ولم يقل احد ان كلما هو سبب عند مجتهد في نظره او شرط
يجب ان يكون كذلك عند كل الناس بل مقتضى الاصل ايضا العدم فلا يترتب الاصل
الا فيما اذا دل الدليل عليه وهو في غير من يظنه كذلك فاصبر ومن هذا يظهر ان
ترتب الآثار على العقود الظاهرية واشالها ليس من اللوازم الواقعية التي لا تنفك
او يقلده
عنها البتة نعم القدر الثابت انها من اللوازم بالنسبة الى مجتهد يظنها كذلك او
ولذا مبني على صحته في حقه وترتب عليها الآثار والنسبة اليهما لا بالنسبة الى مجتهد آخر
اذا وقع عن المجتهد الاول ومقلده وكان اثره مترتبا على ترتب الآثار بالنسبة الى المجتهد
الاول ومقلده كما مر مفصلا واما ترتيب الآثار بالنسبة الى كل مجتهد ومقلده فكلا اذ
لم يقل احد بان المجتهد الذي لا يكتفي بالفارسية اذا اوقعها يترتب عليه الاثر بالنسبة اليه
ما ذكرنا من نقل كلامه هذا انما هو توطئة لنقل كلام آخر له في تحقيق المقام حيث قال
ومقلده
فنقول ومنه جل شأنه التوفيق اذا استقر رأي مجتهد في زمان على فتوى وعمل نفسه
لتجدد رأيه فنقض الاول في الزمان الثاني يتصور على وجوه الاول ابطالها من

التقدم

رأيه والحكم بعدم حكم الله سبحانه فيما مضى والحاصل جعلها الاعتبار بالمفتي حتى في الزمان
مثلا اذا افتى اولا بكون اسئنار القرص مبدأ الليل ثم استقر رأيه بانه زوال
الحمرة يحكم بقضاء صوم الذي افطر قبل الزوال الثاني وابطال الآثار المتقدمة في
هذا الزمان الثاني بمعنى ان لا يعمل في الاول بالثاني ويبني على عدم المتقدمة على الثاني
الثالث ابطال الآثار المترتبة على عمل صادر في الزمان الاول بفتواه الاول ولو
تغير الرأي لقطع ترتب هذه الآثار على تلك العمل مثلا ان يكح بالفتوى الاولى
بالكرة وبغير اذن الولي فانه يترتب على ذلك النكاح آثار ولو تجدد الرأي لقطع
ترتبها عليه اما الاول فلا خلاف في عدم جواز النقض بهذا المعنى والاجماع بل
الضرورة ولزوم الحرج واستصحاب عدم شغل الذمة وعدم البطلان يدل عليه
ولولاه لزم على كل احد قضاء عباداته المبنية على رأي مجتهد تبدل رأيه وورد ما اشتغل
او ما نام وكذا في الزكوة الخرجة وغير ذلك وهو مما لم يقل به احد واما الثاني فلا
خلاف في جواز النقض بهذا المعنى بل وجوبه غاية الامر فانه لازم تغير الرأي وتعبد
كل باجتهاد مجتهده وهو ضروري ايضا واما الثالث فيظهر عدم جوازه من عدم
جواز النقض بالمعنى الاول لان العمل الصادر في الزمان الاول كان صحيحا مستتبعا
للاثر وقد صدر في الاول وبعد تجدد الرأي لا يجوز الحكم بكون هذا العمل با
طلا في الزمان الاول لانه ليس حينئذ موجودا حتى يصير موردا للفتوى الثانية فما وقع لم يرد
عليه البطلان فلم لا يترتب عليه اثره والحاصل ان المفروض ان العمل المذكور مستتبع
لشيء مالم يطرء عليه الفساد ولم يطرء عليه اما في السابق فظاهر واما في اللاحق فلعدم
وجوده والفساد انما يحدث في اللاحق لا استقرار الرأي بان هذا العمل لو وقع في هذا
الزمان لم يترتب عليه الاثر ولا تأثير لذلك في ارتفاع اثر العمل السابق بعد ان لا فرع

على هذا بناء النكاح البكر والحالة بعد التغير ثم استدل عليه باستصحاب الشارع امتناع
الآثار واستصحاب نفس الاثر كالزوجية وبعمل السلف والخلف ثم اورد على الاستصحاب بانه
ثابت في استعداد تلك الآثار للبقاء واجاب الثالث بما هو في تحقيق المطالب ثم قال
بعد ذلك كلام والتحقيق ان الافعال الجزئية المخصصة حال الرأي الاول من الاسباب و
الشروط والموانع على قسمين احدهما ما يكون تأثيره وعدم تأثيره بالنسبة الى شخص خاص
او اشخاص معينين من غير تجاوز عنهم كالامثلة الاولى فان العقد على الحربي الواقع
على امرأته انما يصير سببا لحليتها على الزوج المعين من غير مدخلية غيره اصلا واذا كان
باطلا كان غير مؤثرة في حقه كذلك وثانيهما ما ليس كذلك كغسل الثوب المعين
من البول فانه يصير سببا لطهارة هذا الثوب لكل من يرى الاكتفاء بالمرة وغير مؤثر في
حق كل من لا يراه كذلك وكذلك قطع الحلقوم في التذكية او قطعه ثانيه يصير المذبوح
المعين حلالا على كل من يكتفي في التذكية بقطع الحلقوم وعلى مقلديه ويكون حراما
على كل من لا يكتفي فيها به فان كان من الاول فلا يجوز النقض فيه وما مر من الاجماع
وسائر الادلة يدل عليه واما ما كان من الثاني فانه ينقض بعد التغير فيتوان من
رأى غسل المرة فيه غير كاف اذا غسل الثوب مرة يكون نجسا ما دام على ذلك الرأي
واذا تبدل رأيه ورأى كفاية المرة يطهر له هذا الثوب وذلك لان هذا الغسل
الجزئي لذلك الثوب المعين مثلا حال ظن عدم كفايته المرة يطهر له الثوب كان غير
مؤثر في حقه لا على ان هذا الشخص مندرج تحت عنوان من ظن عدم كفايته واذا كان
لكل من يظن كذلك الغسل بعينه لهذا الثوب بعينه في هذا الحال سبب للطهارة في حق كل
من يرى الكفاية بالاجماع والضرورة ولانه كون شرط في طهارة الثوب كون الغسل
صادرا ممن يرى كفاية المرة ولا كون الثوب ملكا له واذا تغير رأي الشخص الاول

المحققة ظ

وانه يدرج تحت العنوان الثاني لابد ان يكون الثوب طاهرا في حقه ولا يشترط ان يكون
ايضا صادرا حال تغير الرأي لان طرح حجيته في حقه ومظنونه الحاصل بسبب الادلة
الشرعية ان الغسل مرة سبب للتطهير مطلقا وليس معتقدا بان الغسل المتحقق حال هذا
الظن كذلك اذ لا تعتبر في شيء من الادلة الظنية مدخلية اصلا ولذا ترى المجتهدين اذا
احدثت الوقائع قبل اجتهادهم فيها واستفتي منهم يتأملون في حكم المسئلة بعد حدوثها
ويحكمون على الحادثة السابقة بما استقر رأيهم بعد الاجتهاد وليس المراد ان الغسل السابق
صار سببا بل سببيته محققة وان لم يكن هذا الشخص داخلا في عنوان من تحققت
في حقه السببية وحاله حال من وقف شيئا على ضيفه فصار شخص بعد مدة ضيفا له
فان الوقفية عليه لا يتحقق الا بالدخول في العنوان المحقق في هذه الحالة وعلى هذا فلا اثر
للاستصحاب المذكور لثبوت السببية في حق من دخل في هذا العنوان وان عدم السببية
اولا كان لمن دخل في عنوان آخر فتعدد تغير الموضوع واما الاجماع المذكور فاختصاصه
بالاولى ظاهر بل يمكن دعوى الاجماع على النقض في الثاني وكذا الحال في غير هذا
المثال انتهى ما افاده في توضيح المقام وانت بعد ما عرفت من مبنى النقض وعدمه تعرف
مواضع العناد في هذه الكلمات ولا بأس بالاشارة الى بعض وجوه النظر فيها فنقول
اما ما افاده اولا من ان الاسباب الشرعية وشرائطها وموانعها لها حقايق واقعية
ظاهرية فنقول لا مطابق للواقع اذ ليس الطرق الشرعية الا مثل الطرق التي يستعملونها
العقلاء والعرف في استكشاف مقاصدهم واستنباط مطالبهم فكما ان المسترشد لو
اخطأ في سلوك سبيله الى قول من يورث له الظن بالطريقية والوصول الى ذلك البلد
لا يعقل له القول بان ما يوصل الى ذلك البلد له حقيقة واقعية وحقيقة ظاهرية
فكذلك الطرق الموصلة الى الاحكام الشرعية فان كلها تكشف عن تلك الاسباب
الواقعية

الواقعية والاحكام الموجودة في نفس الامر المخزونة عند اهلها ولا فرق في ذلك بين
القول بان الاحكام الوضعية كالشرعية التكليفية التي تتحقق بواسطة الانشاء والجعل
الشارع له والقول بانتزاعها من الامور التكليفية او كونها امورا واقعية كما هو مقتضى
هذا التحقيق على ما قرر في محله اذ لا يعقل ان يكون للظن بوجه خلاف فيما هو طريق اليه
فليس عندنا الا الاسباب الواقعية التي يستكشف عن وجودها وتحققها في محالها تارة
بالعلم واخرى بالظن غاية الامر ان العلم غير محتاج في الاخذ بما يترتب على كشفه عن
الواقع الى دليل بخلاف الظن فان ترتيب الآثار الواقعية على المظنون بواسطة الكشف
الظني يحتاج الى دليل وهذا الفارق ليس فارقا بما زعمه من اختلاف الماهيات على
وجه الظاهرية والواقعية وبما ذكرنا يظهر ان الوجه في عدم جواز الاخذ بالاسباب
الظاهرية لكل احد ليس لما زعم من ان تلك الماهية انما تكون سببا بالنسبة الى شخص دون
آخر بل الوجه هو وجود الدليل على جواز الاعتماد على ذلك الكشف الظني واما ما افاده
في التقسيم الى الاقسام الثلاثة فكلامه فيه متناقض فانه صرح في القسم الثاني بالنقض
ونفيه ذلك النقض بالنسبة الى الوقايع الحادثة في القسم الثالث ايضا من جواز الوطء
في البكر المعقود عليها بغير اذن الولي بعد تغير الرأي لا وجه لالحاقه بالقسم الاول
مع امكان الحاقه بالقسم الثاني فان ذلك ايضا هو لازم تغير الرأي وبعد القول بوجود الواقع
والاولى لا وجه للنقض بالقسم الثاني ايضا واما ما ذكره في التعليل من ان العقد المذكور مستتبع
لاثر ما لم يطرأ عليه الفساد ولم يطرأ عليه اما في السابق فظاهر واما في اللاحق فلعدم
وجوده فهو مما نحن من الوهن فانه لو فرض فساد العقد الواقع اولا ولو بمقتضى الاجتهاد
الاول فيجري عليه الكلام المذكور فانه غير موجود فيما نحن فيه انما يظهر فساده من اول
الامر واما ما استند اليه على عدم تحقق بعض احكامه مفصلا واما ما اورد في سؤال

والجواب عن الاستصحاب فلانها ضعيفات فانه ليس شاكاً في مقدار الاستعداد ولا
اشكال في حدوث المبطل بل الواقع انه ظهور فساده بدليل معتبر فيه فيكون من الشكوك
النادرة كما هو واضح واما ما اورده في التوضيح فلتحقيقه يرجع الى التفصيل بين الامور التي
لا مدخل فيها الا لشخص معين او اشخاص معينين ولا يحكم فيها بالنقض بين غيرها فيحكم
فيما انه وليت شعري ما الفرق بينهما بعد الغض عما فيه من حيث الموضوع وان ما ذكره
من القسم الاول كالنكاح ليس من الامور المختصة فان احكام زوجية هند لزيد
مثلاً لا يختص بزيد فقط او بهند كذلك بل من جملة احكامها حرمتها على غير زيد
وهو يعم جميع الآحاد وكيف كان فالمطلع على وجوه النظر واختلاف الانظار في الصحة
والسقم لا يبقى له الاصغاء الى هذه الوجوه واضعف من الكل ما قد نسبت الى بعض اجلة
السادات من التفصيل بين المجتهد في النقض والمقلد فعدمه واستدل على العدم با
لاستصحاب والحرج وعلى تقدير المنافية لا يعقل الفرق بين المجتهد وغيره والله الهادي

هداية قد استوفينا الكلام في الاجزاء وعدمه وترتب الآثار وعدمه بالنسبة
الى من ظهر له فساد العمل السابق بامارة ظنية معتبرة ولنذكر طرفاً منه بالنسبة الى فعل
الغير كما اذا اعتقد المجتهد او المقلد خلاف ما يراه المجتهد الآخر او المقلد الآخر فنقول
ان قضية ما قررنا في الهداية السابقة من ان الطرق الشرعية انما هي طريق الى الواقع من
دون تصرف فيها اصلاً هو عدم ترتيب آثار الواقع على فعل الغير المخالف في الاعتقاد
له فلا يجوز الاكل من الذبح المشترى بالبيع معاطاة لمن لا يجوز ذلك ولا يجوز
الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب كونه مع العلم بمطابقة عمله لاعتقاده واما عند عدم العلم
فيحتمل جواز الاقتداء نظراً الى بعض اللوازم اذ على تقديره يجوز العقد على المعقودة
بالفارسية لمن يجوز ذلك امثاله كما لا يخفى الا انا لم نجد مصرحا بالخلاف ايضا بل يظهر مما في

المعتد

٧٤

التمهيد كونها مفروغاً عنها بعد القول بالتخطئة حيث ذكر في ثمرات التخطئة لزوم اعادة الصلوة
الى القبلة الاجتهادية اذا انكشف كونها خطأً وعدم جواز الاقتداء عند مخالفة الامام
والمأموم في الاجزاء والشرائط بل المحكي عن العلامة في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وعن
الشهيد في الدروس والذكرى والبيان وعن الصيمري وابي العباس ان المخالفة في الفروع
لا يجوز الاقتداء اذا ما يقتضي فساد الصلوة عند المأموم كترك السورة والصلوة في
المعمول مرة ولبس السنجاب ونحوها وهذا الحكم وان كان بعيداً عن مذاق المعاصرين
على ما استكشفناه فان منهم من يصرح بعدم النقض في بعض الامثلة الا ان الانصاف
ان ذلك ناش من عدم التعمق فيما يوجبه من المدرك بل انما هو قول منهم بمجرد الاستبعاد
وان كانوا غافلين عن ذلك زعماً منهم ان ذلك انما هو بواسطة دليل لم نعثر عليه
وان لم يذلك بعد ما عرفت من القاعدة التي لا مخرج عنها والذي يظهر يسهل
الخطب عدم وقوع امثال تلك الوقائع اولاً في الخارج الا نادراً وعلى تقديره فلا
يعلم به فلا يكون من موارد الاقتداء والتكليف ولا يجب الفحص عن امثال ذلك
ثم ان بعض الفاضل المتقدمين ايضا يجري فيما نحن بصدده كما صرح به في المناهج عند
الاعتراض على فاضل معاصر المحقق القمي ره وبعد ما نفى البأس من مزاحمة مجتهد لمجتهد آخر
ومزاحمته فعله فانه اطلق القول بالبناء على الآثار المترتبة على الاجتهاد حيث قال
والظاهر جواز بنائه على صحة ما حصل بفعله فاعترض عليه في المناهج ان عدم المزاحمة
حق واما البناء على صحة ما حصل بفعله فان اراد به يجوز له ان يحكم بترتيب جميع الآثار
عليه حتى ما يتعلق بهذا المخالف وفي حقه فليس باطلاقه بل الاثر المترتب عليه اما في حق
الفاعل او هذا المخالف فما كان من الاول يحكم بترتبه وما كان من الثاني فان كان مترتبا
على صحته في حق الفاعل فكذا وان كان مترتبا على نفس الفعل فلا اثم اخذ في [illegible]

الافضلية لما ذكره وذلك المنفصل وان كان مخالفا في التحرير لما فصله في الهداية السابقة لكنه
يؤول اليه عند التحقيق والاستظهار وانت خبير بان المبنى في الكل واحد وبعد الاعتراف
باحد الوجهين في كيفية الطرق الكاشفة للواقع لا وجه للاخذ بما ينافيه ثم انه يظهر من بعض
من ذهب الى الجواز ترتيب الاثر على فعل الغير عند المخالفة مطلقا وان احرز للاستدلال حيث
استند في ذلك الى عدم الدليل على اشتراط الصحة الواقعية في ترتيب الاثار مثل الاقتداء
في الصلوة مع تخالف الامام والماموم وجواز الاكل من الخبز المشترى بالمعاطاة ونحو
ذلك بل زعم كفاية الصحة في الجملة ولو في نظر الشخص وكون الالفاظ موضوعة للمعاني
النفس الامرية لا يقتضي الصحة الواقعية بعد التسليم فان ذلك فرع كوننا مخاطبين
بالخطابات المزبورة وهو خلاف التحقيق لما حقق في محله من ان الخطابات مختصة بالمشافهين
واشتراكنا معهم انما هو في الاحكام الثابتة بالنسبة اليهم لا في العمل بظواهر الخطابات
وقاعدة الاشتراك في التكاليف الواقعية وان كانت قاضية بالعامد [illegible] ولا تعلق
تكاليفهم بالصور الواقعية الا ان الحجة في اثبات تلك القاعدة هو الاجماع ونقله
في محل الكلام غني عن البيان وفيه لبعد الفحص عن جميع ما في تفاصيل كلامه ان الاجماع
ثابت على الاشتراك وهذه قاعدة لا بد من الخروج عنها الا بدليل وليس يكفي في ذلك
مجرد وجود الخلاف بل لا بد من دليل قاطع [illegible] وهو ظاهر في الغاية كما يوضحه
ملاحظة القواعد الاجماعية في مواردها كثيرة والاشتغال وان وجود الخلاف في مورد
لا يقضي بعدم الاستناد الى تلك القاعدة بل لا بد من اقامة الدليل على المخالفة **تذنيب**
قد ذكر غير واحد منهم في باب الحج انه لو احرم بغير غسل الاحرام او صلوته عمدا او جهلا
او ناسيا او ذاكرا استحب التدارك لما ترك من الغسل والصلوة والوجه فيه ما ورد في
صحيح بعد سؤال عما تقدم من لزوم الاعادة فانه محمول على الاستحباب عند المشهور ومنهم

الشيخ

الشيخ وادعى عليه ابن ادريس كما هو المحكي عنه بانه اذا اراد انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون
صلوة وغسل فقد انعقد احرامه واي اعادة يكون عليه وكيف يتعذر عليه وان اراد انه احرم
بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح لذلك ويكون لقوله وجه انتهى اقول
ان بعد ما عرفت فيما تقدم من انه يمكن الامر باعادة الفعل الماتي به على وجه الصحة الواقعية المتقن
استيفاء لما هو الاكمل من الفعل الماتي به لا وجه لما اورده الحلي على الشيخ ثانيا الا في الفرد
الماتي الثاني من الكمال ما ليس في الاول على ان ما ذكره اجرا على تقدير الاكتفاء بالاحرام الظاهري
بدون النية غير صحيح اذ على تقديره يجب الاعادة اذ لم ينعقد احرامه بمجرده وذلك نظير استحباب
الاعادة في الصلوة التي لم يؤذن فيها بعد انعقاد احرام الصلوة فانه انعقاده لا ينافي
استحبابه ثانيا ولا ينافي ذلك كون احرام الحج بعد انعقاده لا ينقطع الا بتمثل القصد والاحصار حصار
ونحوه لورود النص بذلك ايضا في خصوص المقام ومن هنا قد التزم سيد الرياض بوجوب
الاول لا لثاني في محله فان افادة الامر الاخير الاجزاء امر لا يقبل ان ينازع فيه والوجوب
ثانيا ينافي ذلك نعم استحبابه غير مناف لذلك كما لا يخفى على المتدبر فيما ذكرناه وقد
يتوهم امكان الامر الوجوبي بالعود الكامل كما في الواقعي الاضطراري [illegible] لان
المنشاء لو كان ثبوت الوجوب في حالة الاجزاء صح ذلك بخلاف ثبوت الاجزاء المستفيد
هذا اخر ما افاده استاد المحقق في المسئلة الشريفة المذكورة اعني مسئلة الاجزاء

ولعمري ان هذه المسئلة من المسائل التي تكلم الاستاد
فيها من اعظم الكلام حذاها واعمقه

الحمد لله حق حمده
وتعالى
١٣٣٣



